دُرَرُ الغَمامة

بمباحثة الشيخ محمد عوامة

ويليه

تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر

بقلم

الدكتور محمود سعيد بن محمد ممدوح

دار العلوم للنشر

تقييدٌ مختصرٌ

حول الجمعِ بين الصَّلاتين في الحضَر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقييدٌ مختصَرٌ

حولَ الجمْعِ بينَ الصَّلاتيْنِ في الحضَر

بقلم

الدكتور: محمود سعيد بن محمد ممدوح

الشافعيِّ

دار العلوم الدينية

الطبعة الأولى

القاهرة

١٤٣٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٦٠٧٨/ ٢٠١٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار العلوم الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد وآله الأكرمين، ورضي الله عن أصحابه والتابعين.

وبعد؛ فهذا التقييد فيه مناقشاتٌ مع رسالة الأستاذ الشَّيخ محمَّد عوَّامة وفقه الله تعالى «دراسةٌ حديثية فقهية لحديث ابن عبَّاس في الجمع بين صلاتين من غير عُذر»، المطبوعة بداري اليسر والمنهاج سنة ١٤٣٨.

وسمَّيتُه: «**تقييدٌ مختصرٌ حول الجمعِ بين الصَّلاتينِ في الحضَر**».

وهذه مقدِّمة تحتوي على فوائدَ:

الأولى

أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٠٥/ ٥٠) حدَّثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلام، جميعا عن زهير، قال ابن يونس: حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال:

«صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا بالمدينة، في غيرِ خوفٍ، ولا سفرٍ».

قال أبو الزُّبير: فسألتُ سعيدًا، لِمَ فعلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عبَّاس كما

سألتَني، فقال: «أراد أن لا يُحرجَ أحدًا من أُمَّتِه»

وقال مسلم (٧٠٥ / ٥١): وحدَّثنا يحيىٰ بن حبيب الحارثيُّ، حدَّثنا خالد يعني ابن الحارث، حدَّثنا قرَّة، حدَّثنا أبو الزُّبير، حدَّثنا سعيد بن جبير، حدَّثنا ابن عبَّاس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلاة في سفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك، فجمعَ بين الظُّهر والعصرِ، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلت لابن عبَّاس: ما حمله علىٰ ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أُمَّته»

وقال مسلم (٧٠٥/ ٥٧): وحدَّثني أبو الرَّبيع الزَّهراني، حدَّثنا حمَّاد، عن الزُّبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عبَّاس يومًا بعد العصر حتىٰ غربت الشَّمسُ، وبدت النُّجوم، وجعل النَّاسُ يقولون: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يفْتُر، ولا ينثَني: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فقال ابن عبَّاس: «أتعلِّمني بالسُّنَّة؟ لا أمَّ لك ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصرِ، والمغرب والعشاء».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه فصدَّق مقالتَه».

وهذا الحديث كما ترىٰ صحيح، قد عملَ به عبدُ الله بن العبَّاس، وتبعه من صلَّىٰ معه، ووافقه أبو هريرة، وهو مذهبُ كثيرين من أئمة أهل البيت، وجماعة من السَّلف، ووجهُ الحرج أن التَّكاليف الشَّرعيةَ الواجبة فيها كُلفة وقد يتعرَّض المصلِّي لحرجٍ عارضٍ من عدم الجمع، فرفع الحرج يناسبُ يُسرَ الشَّريعة، بشرط ألا يعتاده.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٩): «ذهبَ جماعة من الأئمة إلىٰ جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتَّخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطَّابي عن القفَّال الشَّاشي الكَبير من أصحاب الشَّافعي عن أبي إسحاق المَرْوَزيِّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهر قول ابن عبَّاس أراد أن لا يُحرج أمَّته فلم يعلِّله بمرض ولا غيره والله أعلم».

وقد صنَّف في تأييد العمل به الحافظ الفقيه الدَّاعي للعمل بالسُّنة المشرَّفة السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريُّ رحمه الله تعالىٰ كتابَه «إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصَّلاتين في الحضر»؛ دعا فيه للعمل بهذا الحديث الشَّريف، بحيث لا يتَّخذ عادةً، وهو من علامات يسر الشَّريعة الإسلاميَّة، برفع الحرج عن المسلمين، فإنَّ العوارض التي تعترضهم غير محصورةٍ، فالأخذ بالرُّخَص من يُسر الشَّريعة، وقد أجاب السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق في كتابه المذكور عن المعترضين علىٰ العمل بهذا الحديث الشَّريف في مباحثَ متتابعةٍ، فجزاه الله تعالىٰ خيرًا.

الثَّانية

بعض النَّاس لا يعتنون بالحديث النَّبويِّ الشَّريف، كاهتمامهم بالمذهب، ويرون الفقه كلَّ الفقه تبريرَ تركِ العمل بالحديث الشَّريف، عملاً بقواعد وضعوها، وتبريرات صنعوها، وقدَّموها علىٰ الحديث الشَّريف، ورأوا أنَّ البراعةَ في الاستفادة منها، وكأنَّ هذه القواعدَ من المسلَّمات التي جاء نصُّ الشَّارع بها، وليس كذلك، فالصَّواب هو إعمال أدلَّة المسألة، وترك الإهمال.

ومن الذين جنحُوا إلىٰ هذا الاتجاه الشَّيخ محمَّد عوّامة، وقد رأيته نشطَ في إعادة طبع بعض مطبوعات كتب الحديث الشَّريف، كـ«سُنن أبي داود» ثمَّ «مصنَّف ابن أبي شيبة».

والاطِّلاع علىٰ كنوزهما فتحٌ كبيرٌ، واطِّلاع علىٰ المذاهب والآراء، لكنَّه بقي علىٰ ما ورثه، ومن آيات ذلك تعرُّضه بما لا يليقُ ولا ينبغي للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، لأنَّه كان غيورًا علىٰ الحديث الشَّريف، وأفرد بابًا في «مصنَّفه» في الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة، وعددُها في هذا الباب أربعمائة وستَّة وثمانون حديثًا، في مائة وخمس عشرين بابًا، ولم يستوعب ابن أبي شيبة والعدد قابلٌ للزيادة لأنَّه لم يذكر مسائلَ مشهورةً كالوضوء بالنَّبيذ، والقراءة خلف الإمام، وانتقاضِ الوضوء بالقهقهة، ورفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام وغيرها.

واحتفىٰ محمَّد عوَّامة بردِّ الكوثريِّ علىٰ أبي حنيفة المعروف بـ«النُّكت الطَّريفة»، ولعمر الحقِّ إنَّه كتاب فيه أوهامٌ وأخطاءٌ، لابدَّ لمثل محمَّد عوَّامة أن يسكتَ عليها إن كانَ من العارفين بها.

ومن آيات اندفاعه خلف أقوالٍ عُزِيَتْ لأبي حنيفة، وعدم تأوُّهه للحديث الشَّريف، أنَّه سوَّد صفحات في التَّعليق علىٰ «المصنف» (٢٠/ ٢٤-٣٤) لإيراد ما يظنُّونه القولَ الفصل، والحجَّة الدَّامغة، وهي شروط أبي حنيفة للعمل بالأخبار للشَّيخ محمَّد بن يوسف الصَّالحي الشَّافعي.

وفي عزْو هذه الشُّروط لأبي حنيفة نظرٌ كبيرٌ، فإنَّما هي شروطٌ ذكرها من

تأخَّر عنه، وانتمىٰ لبعض مذهبه، وهو لم ينصَّ عليها، بل وفي بعضها اختلافٌ كبيرٌ في المذهب الحنفيِّ، بل تصدَّىٰ الكثيرون من أهل العلم لمناقشتها.

فكيف يجعلون المختلَفَ فيه أو المختلقَ أو قولَ المتأخِّر قولًا لأبي حنيفة، وتُرَدُّ به الأحاديثُ الشَّريفة؟.

الثَّالثة

سمعتُ من الشَّيخ محمَّد عوَّامة - عدَّة مرَّات -أنَّ شيخنا العلَّامة السَّيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماريَّ لَمَّا أهدىٰ كتابَ شقيقه الحافظ سيِّدي أحمد بن الصِّدِّيق «إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصَّلاتين في الحضر» للشَّيخ العلَّامة محمَّد زاهد الكوثريِّ، قال الكوثريُّ: «كانت خماسيةً فجعلوها ثلاثيةً»، ولم يذكر الشَّيخ عوَّامة واسطتَه للكوثريِّ.

فلمَّا شرع الشَّيخ محمَّد عوَّامة في التَّعليق علىٰ بعض الكتب الحديثيَّة تعلَّقت نفسه بالتَّحذير من كتاب «إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصَّلاتين في الحضر» ليس ردًّا عليه – فهذا لا يستطيعه – ولكن غمزًا وتحذيرًا، ويصدِّقه تعليقه علىٰ «المصنف» (٥/ ٣٨٩)، ورسالته التي عليها هذا التقييد.

الرَّابعة

ومن أسباب هذا الموقف هو أنَّ كتابَ «إزالة الخطر» يعارضُ المذهبَ الحنفيَّ في مسألة الجمع بين الصَّلوات، والشَّيخ محمَّد عوَّامة يريد أن ينتصرَ لمذهبه.

فمن المعلوم أنَّ أحاديثَ الجمع بين الصَّلاتين متواترةٌ عمليًّا، والمذهب الحنفيُّ لم يعمل بها، وحملها فقهاؤه علىٰ الجمع الصُّوريِّ، ويرفضون أيَّ صورة من صور الجمع إلَّا في عرفة والمزدلفة.

وكتاب «إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصَّلاتين في الحضر» يُثبِت تواتر الجمع بين الصَّلاتين، ويزيد بجواز الجمع في الحضر بدون خوف ولا مطر للحاجة، بحيث لا يتَّخذها عادةً، أخذًا بظاهر الأحاديث التي في الصَّحيحين وغيرهما، ولذلك كان هذا الموقف من أحاديث الجمع مطلقًا، ومنها أحاديث الجمع في الحضر، ومن «إزالة الخطر».

وانظر جمعاً لكثيرٍ من أحاديث الجمع بين الصَّلاتين في «مجمع الزوائد»، (باب الجمع بين الصَّلاتين في السفر) مع التعليقات الموسعة عليها في طبعة مؤسسة اقرأ بإشرافي (٩/ ١٦٣-١٧٧) (حديث رقم ٢٩٦١-٢٩٧٥).

ولأيِّ مقلِّدٍ التَّعلُّقُ بما يراه لا سيَّما في مسائل الفروع، فهو لن يأتي بجديد، فغايتُه أنَّه يردِّد كلامَ من سبقه، بيد أنَّني رأيتُ محمَّد عوّامة تجاوز حدود البحث العلميِّ البريء، ولم يكن أمينًا في عدَّة مواطن فقَوَّلَ حفاظَ الحديث ما لم يقولوه، وأساء إلى فقهاء آل البيت النَّبويِّ الشَّريف عليهم السلام فاستبعد رأيَهم المذكور في «إزالة الخطر» (ص١٠٣)، ولم يستوعب مباحث «إزالة الخطر».

وقد ناقشتُه في هذا الجزء مستعينًا بالله تعالى.

الخامسة

تنبيهٌ إلى حقيقةٍ:

وأحبُّ أن أنبِّه إلى حقيقةٍ يغفل عنها الكثيرون وهي أنَّ المناقشة في بعض المسائل العلميَّة ليس معناها محاولةَ إسقاط المخالِف وغمْطه، كلَّا هذا لا أقصده البتَّة.

وغايةُ ما في هذا التَّقييد التَّنبيهُ على أمور عامة وخاصة بدتْ منه أردتُ

التنبيهَ عليها فقط كما نبَّهتُ على أخرى بـاسم «**درُّ الغمامة بمباحثة الشَّيخ محمَّد عوَّامة**».

وفَّقنا اللهُ تعالى وإيَّاه لكل خيرٍ، وختم لنا بالحسنى.

وقد جعلت هذا التقييد على مقدمةٍ هي هذه، وفصلٍ واحدٍ تحته أربعةُ مباحثَ كالآتي:

المبحث الأول: انتقاداتُ بعضِ الفقهاء على المذهب الحنفيِّ لتركهم العملَ بأحاديثِ الجمعِ بين الصَّلوات.

المبحث الثاني: مناقشةُ محمَّد عوَّامة في قوله: «الجمع الصُّوري هو المتعيَّن» تقليدًا لفقهاء الحنفية.

المبحث الثالث: نقدُ طريقة محمد عوَّامة في عرض الأحاديث من الأصولِ الحديثيَّة.

المبحث الرابع: خطأُ محمَّد عوَّامة في «تحرير مذاهب السَّلف» وتعمُّده إبعادَ فقهِ أئمةِ أهلِ البيت عليهم السلام.

* * *

المبحث الأول

انتقاداتُ بعضِ الفقهاءِ على الحنفية لتركِهم العمل بأحاديثِ الجمعِ بين الصَّلوات.

وبسببِ موقفِ المذهبِ الحنفيِّ من الأحاديث المتواترة في الجمع بين الصَّلوات تعددت الانتقاداتُ عليه في السَّابق واللَّاحق فمنها:

أ- ما ذكره الحافظُ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب «الرَّدِّ على أبي حنيفة» من «المصنف» (٢٠/ ٧٤-٧٦)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٨، ٤٢٩)، وابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٧)، والنَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٦) وغيرُهم.

ب- وقال أبو بكر ابنُ العربي في «المسالِك شرح موطَّأ مالِك» (٣/ ٦٦، ٦٧):

«وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ ذلك (يعني أحاديث الجمع)، وأطنب فيه مالكٌ لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق: إنَّ الجمعَ بدعةٌ وبابٌ من أبواب الكبائر، لأنَّ فيه إخراجَ الصَّلوات عن أوقاتها، تعلقًا بحديث ابن عبَّاس الذي خرَّجه التِّرمذيُّ ومسلم[1] أيضًا؛ أنَّه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

والذي أَوقعَ أبا حنيفة في هذا أنَّه رأى أصلَ الصَّلواتِ ثبَت من طريق التَّواتر بالقرآن، والجمعُ من طريق الآحاد، فكيف ينسخُ الآحادُ التَّواترَ؟ .

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم جزمًا.

وهذا ضعيفٌ لأنَّه يقال له: كما ثبتتْ أوقاتُها كذلك ثبتتْ أعدادُها تواترًا، وأحاديثُ الجمعِ نقلتْه الكافَّةُ عن الكافَّةِ، وثبت من كلِّ طريقٍ وعلىٰ لسان كلِّ فريقٍ». انتهىٰ كلام أبي بكر بن العربي.

ج- وقال ابنُ قدامةَ في «المغني» (٢/ ١١٣):

«فإن قيل: معنىٰ الجمعِ في الأخبار أن يصلِّي الأولىٰ في آخر وقتها، والأخرىٰ في أول وقتها قلنا: هذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّه قد جاء الخبرُ صريحًا في أنَّه كان يجمعُهما في وقت إحداهما، علىٰ ما سنذكره، ولقول أنسٍ: أخَّر الظُّهر إلىٰ وقت العصر ثمَّ نزل فجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفقُ فيبطُل التأويلُ.

الثاني: أنَّ الجمعَ رخصةٌ فلو كان علىٰ ما ذكروه لكان أشدَّ ضيقًا وأعظمَ حرجًا من الإتيانِ بكل صلاةٍ في وقتها لأن الإتيانَ بكل صلاةٍ في وقتها أوسعُ من مراعاةِ طرفَي الوقتَين، بحيث لا يبقىٰ من وقت الأولىٰ إلا قدرُ فعلِها، ومن تدبَّر هذا وجده كما وصفْنا، ولو كان الجمعُ هكذا لجاز الجمعُ بين العصرِ والمغرب، والعشاءِ والصُّبح، ولا خلافَ بين الأمَّة في تحريم ذلك» انتهىٰ

وقد نقله البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ١٥١-١٥٢) ولم يُكمِل التَّعقيبَ عليه.

ثمَّ انظر إلىٰ ما كتبه الحافظُ العراقيُّ في «طرح التَّثريب» (٢/ ١٢٧) في دفع حمل أحاديث الجمع بين الصَّلاتين علىٰ الجمع الصُّوري، وهو قريبٌ مما قاله ابنُ قدامة.

د- وانظر كلمة للرَّشيد العطَّار (ت ٧٢٤) في «العدَّة في شرح العمدة» في أحاديث الأحكام (٢/ ٦٨٢) قال:

«واعلم أنَّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة، لكنَّ أبا حنيفة رحمه الله يخصُّه بالجمع بعرفةَ ومزدلفةَ، وتكون العلة في جوازه النُّسك لا السفر والحنفيون يؤوِّلون أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.

وجعل بعض الفقهاء الجمع نوعين: جمع مقارنة وجمع مواصلة، قال: فجمع المقارنة كون الشيئين في وقت واحدٍ كالأكل والقيام مثلا فإنهما يقعان في وقت واحد، وجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقب الآخر، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بما ذكرنا؛ لأنَّ جمع المقارنة لا يمكنُ في الصلاتين إذ لا يقعان في حالة واحدة، وأبطل جمع المواصلة أيضًا وقصد إبطال تأويل الحنفيين المذكور إذ لم يتنزل على شيء من النوعين، لكن الروايات الصحيحة؛ كحديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس هذا يدلُّ على جواز الجمع بعذر السَّفر، ويُبطل تأويل الحنفيين، ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ جوازه، ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، لكن هذا الحديث دلَّ على جواز الجمع على ظهْر سيرٍ في الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء وهو رخصةٌ، وجملة ما ذكروه من التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقَّة على المسافر، وقد صحَّ الجمع أيضًا في حال النزول، فالعمل به دليلٌ آخرُ على الجواز في غير صورة السير، وقيام دليلهم يدلُّ على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث لأنَّ المنطوق أرجح». انتهى كلام الرشيد العطار.

أجوبةٌ غيرُ ناهضةٍ للكوثريِّ في كتابه «النُّكت الطَّريفة»

في كتاب «الرَّدِّ على أبي حنيفة» من «المصنَّف» (٢٠/ ٧٤-٧٦) في الجمع بين الصَّلاتين، أخرج الحافظُ أبو بكر ابنُ أبي شيبة عدَّةَ أحاديثَ في الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر.

وقد أجابه الكوثريُّ في «النُّكت الطَّريفة» (ص ٣٨، ٣٩)، فقال: «أقول: في الصَّحيحين عن ابن مسعودٍ: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير وقتها إلا بجمعٍ، وصلَّى صلاة الصُّبح من الغد قبل وقتها»، ومنزلةُ ابن مسعود في الفقه وملازمةِ النَّبيِّ ﷺ معروفةٌ، فلا يجهل مثلُه وذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره أصحابُنا».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاسٍ: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا في غير خوفٍ ولا سفرٍ».

وليس أحدٌ من الأئمَّة المتبوعين يقول بجواز الجمع في الحضر، فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بالجمع تأخيرُ الظُّهر إلى آخر وقته، وأداءُ صلاة العصر في أوَّل وقتها، كما ذكره ابنُ أبي شيبة في حديث جابر بن زيد.

وبذلك يجمع بين الأدلَّة، وهذا ما فعله أبو حنيفة فهل يُلام على أخذه في المسألة بما هو الأوثقُ الأحوطُ؟».

قلت: كأنَّ الكوثريَّ يناقش من لا يعرف.

وخذ الآتي:

١- انظر الأجوبةَ المتعدِّدةَ على حديث ابن مسعودٍ في «إزالة الخطر» (ص ٤٠-١٤٧).

وقال العراقيُّ في «طرح التَّثريب» (٢/ ١٢٧): «والجوابُ عن حديث ابن مسعودٍ أنَّه متروكُ الظَّاهرِ بالإجماع من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد جمع بين الظُّهرِ والعصر بعرفةَ بلا شكٍّ وقد ورد التَّصريحُ بذلك في بعض طرقِ حديث ابن مسعودٍ فلم يصِحَّ هذا الحصرُ.

وثانيهما: أنَّه لم يقل أحدٌ بظاهره في إيقاع الصُّبح قبل الفجر». انتهى كلامُ العراقيِّ.

٢- حديثُ ابن عبَّاسٍ صريحٌ في الجمع بين الظُّهر والعصر جميعًا، في غير خوفٍ ولا سفرٍ، وقوله: «جميعًا» صريحٌ في عدم الفصل.

٣- أظنُّ أنَّ الشَّيخ الكوثريَّ شعر بضعف حجَّته فقال:

«وليس أحدٌ من الأئمَّة المتبوعين يقول بجواز الجمع في الحضر فدلَّ على أنَّ المرادَ بالجمع تأخيرُ الظُّهر إلى آخر وقته، وأداءُ صلاة العصر في أول وقتها»[١].

أقول: وهل يشترط للعمل بالحديث أنْ يعملَ به الأئمَّةُ المتبوعون أو

---

(١) وقال الشيخ محمد عوَّامة في التَّعليق على المصنَّف (٥/ ٣٨٩):

«هذا الحديث لم ينقل القول بظاهره عن أحدٍ إلا ربيعة الرَّأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذه عادةً...» فأين مذهبا عبدِ الله بن العبَّاس وأبي هريرة؟، وأين تصديقُ المصلِّين مع ابن عباس؟

وهل سمعتَ أن صحابيًّا أنكر عليهم؟، وأين مذاهبُ آل البيت عليهم السلام؟ وأين كلامُ الشافعيِّ في «الأم».

قاتل الله التعصُّب، وتأخير السُّنن، والإقصاء، والتعالم.

أحدُهم؟ سبحانك هذه بهتانٌ عظيم، وتقديمٌ بين يدي الله ورسوله، واستحداث مشرعين، ووحيٌ بعد رسول الله ﷺ.

والمتبوعون في نظره إن كانوا الأربعة فهي مذاهبُ فقهيةٌ قوية أسِّست وترعرعتْ بسياسات الحكَّام الظَّالمين باستثناء المذهب الشَّافعيِّ لا سيَّما في بداياته إلى أن استقرَّ.

ويبقى الكلام وأين مذاهب آل البيت عليهم السلام؟.

فهل نسي الشَّيخ الكوثريُّ تقريظَه للفقه الزَّيديِّ، أم ماذا؟

واستغربتُ من الكوثريِّ تشبُّعَه من بعض بحوث العلَّامة الحسين السياغي الزَّيديِّ في كتابه «الرَّوض النَّضير»، وقوله في «النُّكت الطَّريفة» (١/ ٢٤٣): «وممَّن أفاض في هذا البحث إفاضةً جيدةً صاحبُ «الرَّوض النَّضير في شرح المجموع الفقهيِّ الكبير» فجزاه الله عن العلم خيرًا».

وانظر حاشية «النُّكت الطَّريفة»: (١/ ٤٢٩)، لكنَّه أعرض هنا عن بحث العلَّامة الحسين السِّياغي في «الرَّوض النَّضير» (١/ ٤١٦) الخاص بالجمع بين الصلاتين، الذي ذكر فيه مذاهب العترة المجوِّزين وغير المجوِّزين للجمع في الحضر، فأعرض عنهم الكوثريُّ، من أجل المذهب !!!.

وسامح الله الكوثريَّ، في هذا التَّصرُّف الغريب منه، فإنَّ كلامه متعدٍّ ليس لازمًا، ويتبعُه صبيان له، وصبيان لهم، وكانت كلمةٌ منه كافيةً لكفِّ صراخ الصبية.

٤- ثمَّ أوَّل الكوثريُّ النصوصَ ودفعها قصرًا للجمع الصُّوري فقال:

«علىٰ أنَّ المراد بالجمع تأخيرُ الظُّهر إلىٰ آخر وقته، وأداءُ صلاة العصر في أوَّل وقتها كما ذكره ابن أبي شيبة في حديث جابر بن زيد».

قلتُ: قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٨٣١٢): «ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قال: قلتُ: يا أبا الشَّعثاء أظنُّه أخَّر الظُّهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنُّ ذلك»، والحديث في الصَّحيحين: البخاري (رقم ١١٧٤)، ومسلم (رقم ٧٠٥/ ٥٥).

والقائل: «يا أباالشَّعثاء»، هو: عمرو بن دينار.

وأبوالشَّعثاء هو: التَّابعيُّ جابر بن زيد.

وظنُّه ليس من المرفوع في شيءٍ إنَّما هو شيءٌ تصوَّره، فليس حجةً شرعيةً.

وظنُّ التَّابعيِّ جابر بن زيد يعارض يقينَ الصَّحابيِّ ابنِ عبَّاس وتصديقَ أبي هريرة له فقد أخرج مسلم في صحيحه (رقم ٧٠٥) عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبَنا ابنُ عبَّاس يومًا بعد العصرِ حتىٰ غربتِ الشَّمسُ، وبدَتِ النُّجومُ، وجعل النَّاسُ يقولون: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يفْتُرُ، ولا ينْثَني: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، فقال ابنُ عبَّاس: أتعلِّمُني بالسُّنَّةِ لا أمَّ لكَ ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء.

قال عبدُ الله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه فصدَّق مقالتَه».

فمذهبُ وقولُ وفعلُ عبد الله بن العبَّاس الحبرِ الفقيه قاضٍ علىٰ ظنِّ أبي

الشَّعثاء، كيف وقد وافقه أبو هريرة ولم يعارضهم أحدٌ من الصَّحابة!، وفي «إزالة الخطر» (ص١٠٥- ١٠٩) تقريرٌ مطوَّلٌ حول مذهب وفعل وقول ابن عبَّاس.

٥- ثمَّ قال الكوثريُّ (ص ٣٩): «وبذلك يجمع بين الأدلَّة، وهذا ما فعله أبو حنيفة».

قلتُ: أين هذه الأدلَّة؟. بل هكذا تهدر الأدلَّة!.

وحديث ابن مسعود متروك الظَّاهر بالاتِّفاق وإن صحَّ فهو مبلغ علمه، ولا يعارض أحاديث الجمع المتواترة، وفهم أبي الشَّعثاء ليس بدليل.

والصَّحيح أنَّ الحنفيَّة أسقطوا أدلَّة الجمع المتواترة فلم يعملوا بها إلا الجمع في عرفاتٍ والمزدلفةِ.

واعتراض ابن أبي شيبة قويٌّ، وإجابة الكوثريِّ عليه غيرُ ناهضةٍ بل معارضةٌ للأدلَّة ومهملةٌ لها، والله أعلم.

تنبيه لا بدَّ منه:

الشيخ محمد زاهد الكوثريُّ رحمه الله تعالى لم يستوعب في كتابه «النُّكت الطريفة» الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة في الرَّد على أبي حنيفة، وفي هذا الباب الخاص بأحاديث الجمع بين الصَّلاتين في السَفر، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٧٢٦٥) حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين الصَّلاتيْنِ في غزوةِ بني المصْطلقِ**».

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك، انتهى من «المصنف».

قلتُ: لم يُجب الكوثريُّ على الجمع في غزوة بني المصطلق وهو ثابت

باعتراف محمد عوَّامة نفسه؛ راجع (٨٣٢٩) من «المصنَّف».

وانظر: «تخريج مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٣بإشرافي)، وهذا يُنبهك إلىٰ أنَّ «النُّكت الطَّريفة» لم يستوعب الأحاديث التي انتقدها ابن أبي شيبة علىٰ أبي حنيفة.

من أنوار العترة المطهَّرة عليهم سلامُ الله:

وأقول كما قال شاعر اليمن حسن بن عليٍّ بن جابر الهبَل:

حدِّثاني عن عليٍّ حدِّثاني ... ودعاني من فلانٍ وفلانِ

جاء في كتاب «الجامع الكافي» في فقه آل البيت عليهم السلام (٢/ ١٩):

«**[مسألة]: الجمع بين الصَّلاتين في السفر:**

قال محمَّد: سألت أحمد بن عيسىٰ، وعبدالله بن موسىٰ، وعبيدالله بن عليٍّ ابن جعفر، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن عليٍّ بن جعفر بن محمد عليه السلام، وأبا الطاهر عليهم السلام: عن جمع الصَّلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشَّمس؟ فلم يروْا به بأسًا.

وقال عبدالله بن موسىٰ: هو عملٌ، يعني: اتباعًا، وقال عبيدالله بن علي: ما زلنا نفعله، وقال أحمد بن عيسىٰ عليه السلام: ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره».

وفي قول هؤلاء الأئمة ذكرىٰ لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

* * *

المبحث الثَّاني

مناقشة الشيخ محمَّد عوّامة في قوله: «الجمع الصُّوري هو المتعيَّن» تقليدًا منه لفقهاء الحنفيَّة.

١- في رسالة الشَّيخ محمَّد عوَّامة (ص ٢٦) لم يستفد من الأحاديث المتواترة في الجمع بين الصَّلاتين، وتشنيع العلماء على موقف الحنفيَّة منها، فأعرض عن الأحاديث المتواترة، وأهمل كلام العلماء الذين انتقدوا الحنفيَّة، وقال: «إنَّ الجمع الصُّوريَّ هو المتعيَّن» تقليدًا لفقهاء المذهب الحنفيِّ، وكنتُ أظنُّ أنَّه سيستفيد من إعادته لبعض المطبوعات الحديثيَّة ولكن جمُد على ما ورثه.

وعجبتُ منه يعترف بأنَّ الجمع الصُّوريَّ لا يخلو من حرج (ص ٢٦) ويستدلُّ بحديثٍ لابن مسعود في «مجمع الزَّوائد» -تخريج المجمع بإشرافي- (٩/ ١٧٩): «عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بينَ الأولى والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ»، فقيل له في ذلك فقال: «صنعتُ هذا لكي لا تحرجَ أمَّتي»[1].

فقل لي بربك: أين الجمع الصُّوريُّ هنا؟.

فالحديث في مطلق الجمع ورفع الحرج عن الأمَّة بهذه الصُّورة من الجمع، حتَّى من يدفع بالصَّدر يستحيي من ذكر الجمع الصُّوريِّ لأنَّ ادعاءه مخالفةٌ

---

(١) هو حديثٌ ثابتٌ انظر "تخريجه في مجمع الزوائد" (٩/ ١٧٩) بإشرافي.

صريحةٌ لظاهر النَّصِّ.

وقال الخطَّابي في «معالم السُّنن» (١/ ١٦٤): «ظاهر اسم الجمع عرفًا لا يقع على من أخَّر الظُّهر حتَّى صلَّاها في آخر وقتها، وعجَّل العصر فصلَّاها في أوَّل وقتها لأنَّ هذا قد صلَّى كلَّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصِّ بها، وإنَّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصَّلاتان معًا في وقت إحداهما ألا ترى أنَّ الجمع بينهما بعرفةَ والمزدلفةِ كذلك».

وفي «صحيح مسلم» (رقم ٧٠٥): «خطبنا ابن عبَّاس يومًا بعد العصر حتَّى غربت الشَّمس وبدت النُّجوم، وجعل النَّاس يقولون: الصَّلاة الصَّلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصَّلاة الصَّلاة، فقال ابن عبَّاس أتعلِّمني السُّنَّة، لا أمَّ لك، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فسألتُ أبا هريرة فصدَّق مقالتَه".

وقد فعل هذا ابن عبَّاس لبيان الحكم الشَّرعيِّ في وجود النَّاس وكان يخشى أن يتفرَّقوا عن سماع البيان الذي يريد أن يبيِّنه، وهو جواز الجمع في الحضر.

٢- ثمَّ ادَّعى محمد عوَّامة (ص ٢٦-٢٧) «أنَّ النَّبي ﷺ أشار بالجمع الصُّوري على السَّيِّدة حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها، لَمَّا شكتْ إليه استحاضتَها الكثيرةَ الشديدة، فذكر لها الجمع الصُّوريَّ، وقال لها: هو أعجب الأمرين إليَّ، رواه أئمةٌ كثيرون منهم ابن أبي شيبة وهو في سنن التِّرمذيِّ».

قلتُ: الذي في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (رقم ١٣٧٣): «قدِّمي العصرَ، واغتسلي لهما غسلًا، وأخِّري المغربَ، وقدِّمي العشاءَ، واغتسلي لهما غسلًا، وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ».

وهذا ليس جمعًا صوريًّا البتَّة للآتي:

أ- لأنَّ ألفاظ الحديث لا تساعد على ادِّعاء (الجمع الصُّوريِّ).

ففي «سنن التِّرمذيِّ» (رقم ١٢٨): «باب ما جاء أنَّ المستحاضة تجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ»: «تغتسلين حين تطهرين وتصلِّين الظُّهر والعصر جميعًا، ثمَّ تؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين فافعلي».

وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (٥/ ٨٢): «وإن شئتِ أخَّرتِ الظُّهر وعجَّلتِ العصرَ واغتسلتِ لهما غسلًا واحدًا وصليتِهما جمعًا وأخَّرتِ المغرب وعجَّلتِ العشاء واغتسلتِ لهما جميعًا غسلًا واحدًا وصليتِهما جمعًا».

وفي المسند (٦/ ٤٣٩): «وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهر، وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثم تصلِّين الظُّهر والعصر جميعًا، ثمَّ تؤخِّرين المغرب، وتعجِّلين العشاء ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين».

وفي «سنن أبي داود» (رقم ٢٩١): «وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين فافعلي».

وهكذا تتَّفق الرِّوايات حول المعنى، وفي إعادتها هنا تكرارٌ لما هو معلومٌ،

وجميعها من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنتِ جحش «وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهر وتعجِّلي العصر فتغتسلي حتَّى تطهري، ثمَّ تصلِّي الظُّهر والعصر جميعًا ثمَّ تؤخِّري المغرب وتعجِّلي العشاء، ثمَّ تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي».

وفي «الأم» (١/ ٧٨): «وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهر وتعجِّلي العصر فتغتسلي حتَّى تطهري، ثم تصلِّي الظُّهر والعصر جميعًا ثمَّ تؤخِّري المغرب وتعجِّلي العشاء، ثمَّ تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي».

ب- قال أبو جعفر الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٤٥): «وكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لوقت كلِّ صلاةٍ حتَّى تصلِّي الصَّلاة التي تغتسل لها على علمٍ منها بأنَّها طاهرٌ طهرًا يجزئها معه تلك الصَّلاة فلمَّا عجزتْ عن ذلك وضعفتْ عنه جعل لها ﷺ أن تجمعَ بين الظُّهر والعصر بغسلٍ واحدٍ وبين المغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ بتأخير الأُولى منهما إلى وقت الآخرة منهما فتغتسل حينئذ ثمَّ تصلِّي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما وتصلِّي الآخرة منهما في وقتها وتغتسلُ للصُّبح غسلًا فتصلِّيها وهي طاهرٌ بذلك الغسل وهذا فأحسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلواتها».

فهذا شرحٌ من الطَّحاويِّ للجمع في الحديث فحمله على جمع التأخير بقوله: «ثمَّ تصلِّي الأولى منهما إلى وقت الآخرة».

فأين ادِّعاء الجمع الصُّوريِّ؟ نسأل الله العافية.

ج – ولو لم تكن هذه الألفاظُ صريحةً في الجمع الحقيقيِّ، وعدمنا وجودها فهذا ليس جمعًا صوريًّا كما ادَّعىٰ الشَّيخ عوَّامة لأنَّ حقيقة الجمع الصُّوريِّ هو أن تؤدَّىٰ كلُّ صلاةٍ في وقتها، والحديث لا يؤيِّد ما ادَّعاه الشَّيخ محمد عوّامة.

٣- ثمَّ أصرَّ محمد عوَّامة علىٰ ادِّعاء الجمع الصُّوريِّ الذي في مخيلته فقط فقال (ص ٢٧): «ومثل ذلك حديث السَّيِّدة عائشة أنَّ سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تغتسل عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح... » وعزاه لأبي داود.

ثمَّ قال: «وهذا صريحٌ بأنَّ الجمع الصُّوريَّ للتَّخلُّص من الحرج».

قلتُ: هذا من تمنِّيات وخيالات عوَّامة التي يمشي فيها وحده، أو أنَّه اختلط، نسأل الله العافية، والله أعلم.

قال أبو داود في سننه (١/ ٢١٦): «باب من قال: تجمع ببن الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلًا» ثمَّ قال (رقم ٢٩٥): «حدَّثنا عبد العزيز بن يحيىٰ، حدَّثني محمدٌ - يعني ابن سلمة- عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ سهلةَ بنتِ سهيل استحيضت فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح».

فالحديث صريحٌ في الجمع الحقيقيِّ، وهو موافقٌ للترجمة.

وقال الخطَّابي في «معالم السُّنن» (١/ ٩١): «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ الأمر قد

طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاةٍ رخَّص لها في الجمع بين الصَّلاتين»، وهذا المعنى في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٨١).

فعُلم أنَّ محمد عوَّامة يغرِّد منفردًا في تخيُّلاته حول الجمع الصُّوريِّ، والله أعلم.

٤- وفي (ص٢٧-٢٨) يعترف محمد عوَّامة بوجود حرجٍ في الجمع الصُّوري، ومع ذلك يصرُّ عليه، والجمع الصُّوريُّ منافٍ لحكمة التَّشريع من الجمع بين الصَّلاتين، وهو رفع الحرج، فالجمع الصُّوريُّ أشدُّ حرجًا، فإنَّه يستلزم ملاحقة الوقت، ومعرفة أوله وآخره، وهذا متعذَّر على كثيرٍ من النَّاس لاسيَّما في عدم وجود المعرِّفات كالسَّاعات، والسُّكنى في البوادي، بل إنَّه يستلزم الانقطاع له، فالإتيان بالصَّلاة على صورتها العادية أسهل من الجمع الصُّوريِّ المستلزم التكلُّف والمشقَّة، وهذا ظاهرٌ وأيضا فإنَّ الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصَّلاتين، وهي نصوصٌ صريحةٌ لا تحتمل تأويلًا.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٨): «ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله، لأنَّ ذلك جائز في الحضر بدليل قوله ﷺ في طرفَي وقت الصَّلاة: ما بين هذين وقتٌ، فأجاز الصَّلاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السَّفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السَّفر ومعنى الرُّخصة والتَّوسعة لأجله، ومعلومٌ أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر رخصةٌ لمكان السَّفر وتوسعة في الوقت، كما أنَّ القصر في السَّفر لم يكن إلا من أجل السَّفر وما يلقى فيه من المشقَّة في الأغلب وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا

يكون نزولُه إلا في الوقت الذي عدَّه أبو حنيفة مشقةً وضيقًا لا سعةً.

وقد أجمع العلماء أنَّه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصُّبح، ولو كان الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه، والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلِّي العصر في آخر وقتها ثم يتمهَّل قليلًا ويصلِّي المغرب، وهذا كلُّه ودليلٌ على أنَّهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم وبالله التَّوفيق لا شريك له» انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الخطَّابي في «معالم السُّنن» (١/ ٢٦٤): «اسم الجمع عرفًا لا يقع على من أخَّر الظُّهر حتَّى صلَّاها في آخر وقتها وعجَّل العصر فصلَّاها في أوَّل وقتها، لأنَّ هذا قد صلَّى كلَّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصِّ بها، وإنَّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصَّلاتان معًا في وقت إحداهما، ألا ترى أنَّ الجمع بينهما بعرفةَ والمزدلفةِ كذلك، ومعقولٌ أنَّ الجمع بين الصَّلاتين من الرُّخص العامَّة لجميع النَّاس عامِّهم وخاصِّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممَّا لا يدركه أكثر الخاصَّة فضلًا عن العامَّة».

وفي كتاب «إزالة الخطر عمَّن جمع بين الصَّلاتين في الحضر» (ص ١٢٤- ١٥٣) للفقيه السَّيِّد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريِّ مناقشاتٌ مع القائلين بالجمع الصُّوري فلْينظرْها مريدُها.

من أنوار الشَّيخ عبد الحيِّ اللَّكنويِّ:

والعلَّامة عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ رحمه الله تعالى عُرِفَ بإنصافه وميله للعمل بالحديث الشَّريف، ومخالفة بعض القواعد المبعدة للعمل به، ولم يستطعْ دفع

الأحاديث المتواترة في الجمع بين الصَّلاتين، واستشكل تصرُّف أصحابه فقهاء الحنفيَّة وإصرارَهم على مخالفة أحاديث الجمع، فقال في «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٧٠):

«الجمع الصُّوريُّ الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطَّحاويُّ الكلام فيه في شرح معاني الآثار لكن لا أدري ماذا يفعل بالرِّوايات التي وردت صريحةً بأنَّ الجمع كان بعد ذَهاب الوقت، وهي مرويةٌ في «صحيح البخاريِّ» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حُمل على أن الرُّواة لم يحصل التَّمييز لهم فظنُّوا قرب خروج الوقت، فهذا أمرٌ بعيدٌ عن الصَّحابة النَّاصِّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الرِّوايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرَّحت بأنَّ الجمع كان بالتَّأخير إلى آخر الوقت والتَّقديم في أوَّل الوقت، فهو أعجب، فإنَّ الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكنٌ، بل هو الظَّاهر، وبالجملة فالأمر مشكلٌ، فتأمل لعلَّ الله يحدثُ بعد ذلك أمرًا».

* * *

المبحث الثَّالث

نقدُ طريقة الشيخ محمد عوَّامة في عرض الأحاديث من الأصول الحديثيَّة

مشىٰ محمَّد عوّامة في رسالته (ص١٦ وما بعدها) علىٰ طريقة عرض أحاديث الجمع بين الصَّلاتين من بعض كتب الحديث.

ومن خلال عرضه يُبدي رأيَه فينصر مذهبه، ويتمحَّل لهذا الغرض ويقوِّل صاحبَ الكتاب مالم يقلْه، فيقول: أخرج الحديث بلفظ كذا، يقصد كذا، أو هذا مشعِرٌ بمذهبه ونحو ذلك، ولم يكن صاحب الكتاب صرَّح بما تخيَّله عوَّامة، أو ربَّما لم يدر بخلده أصلًا ما تخيَّله عوَّامة، وهذا تحكُّمٌ وحكايةٌ لما في الصُّدور، ووقعَ اختياري علىٰ مراجعةٍ لأحاديثِ الباب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل

أحاديث الجمع بين الصَّلاتين في الموطَّأ، وتناقض الشَّيخ محمَّد عوَّامة

أ- في (ص ١٦-١٧) من رسالة الشَّيخ محمد عوَّامة أورد أحاديث الموطَّأ، قال مالك في الموطَّأ: «باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر والحضر» وأخرج خمسة مرفوعات، وأثرين، كلُّها توافق معنىٰ الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر، بل وفي الحضر، ومع سياق رأي مالك أنَّه كان في المطر.

فالمرفوعات والموقوفات التي أخرجها الإمام مالك تعارض الجمع الصُّوري، فلماذا جاء بها محمد عوَّامة الذي يرىٰ تعيين الجمع الصُّوري؟.

بل عنوان الباب: باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر والحضر؛ يعارض الجمع الصوريَّ الذي يراه الشيخ عوّامة متعينا كما تقدم !!.

تكميلٌ:

معارضة قول الإمام مالك «أرى ذلك كان في مطرٍ» للأحاديث الصَّحيحة:

أخرج مالك في «الموطَّأ» (رقم٤٨٠): عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، أنَّه قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوفٍ ولا سفرٍ، قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطرٍ».

وقد اهتبل بعضهم ومنهم محمَّد عوَّامة كلمة مالك وتعليله، وفرح بها من أجل المعارضة والمناكدة.

وتعليل مالك للجمع بأنَّه بسبب المطر مخالفٌ للحديث، والصَّواب أنَّ الجمع كان بدون مطرٍ كما في الأحاديث الصَّحيحة – وفوق كل ذي علم عليم – من ذلك:

١- ما أخرجه مسلم (رقم ٧٠٥) وغيره كثيرون: عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ.

وفي الباب طرقٌ أخرى لسعيد بن جبير منها:

٢- ما أخرجه أبو بكر البزَّار في مسنده (رقم٤٧٥٣) حدَّثنا محمد بن عثمان قال: حدَّثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بالمدينة بين الظُّهر والعصر في غير خوفٍ ولا مطرٍ قلتُ لابن عبَّاس: لأيِّ شيءٍ فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمَّته».

قلتُ: محمد بن عثمان هو ابن كرامة الكوفي الثِّقة، وعبيد الله هو ابن موسىٰ

الأسدي الثِّقة الحافظ، وانظر بحثًا حوله في «التَّعريف بأوهام من قسَّم السُّنن».

فهذه متابعةٌ قويَّةٌ صحيحةٌ لحبيب بن أبي ثابت، وبمثل هذا اللَّفظ: «غير خوفٍ ولا مطرٍ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٨): من حديث محمد بن نصير، ثنا إسماعيل بن عمرو البجليُّ، ثنا الثَّوريُّ، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر في غير مطرٍ ولا خوفٍ»، وأسنده الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٨٠) من طريق أبي محمد ابن حيَّان، والله أعلم.

٣- وهو في المخلِّصيَّات (رقم ١٢٠٦): «من حديث الثِّقة خلَّاد بن يحيىٰ الكوفيِّ المكيِّ، حدَّثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي حفص بطبريَّة، حدَّثنا خلَّاد بن يحيىٰ، حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطرٍ».

فهذه متابعةٌ ثانيةٌ لحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير.

٤- وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٦١): «وروينا من طريق عبد الحميد ابن مهدي البالسي، حدَّثنا المعافي بن سليمان الجزري، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطرٍ ولا قرٍّ الظُّهر والعصر جمعًا قلتُ له: لمِ فعل ذلك؟ قال ابن عبَّاس: أراد أن لا يحرج أمَّته».

قال ابن رجب: «ولكنَّ عبد الحميد هذا قال فيه الحافظ عبد العزيز

النَّخشبي: عنده مناكير».

وفي الباب متابعاتٌ لسعيد بن جبير منها:

٥- ما أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٣)، وهو في نسخة المسند تحقيق الشَّيخ أحمد شاكر (رقم ١٩٥٣) حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثنا قتادة، قال سمعتُ جابرَ بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابن عبَّاس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته.

٦- ما أخرجه عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (رقم ٤٤٣٤) عن داود بن قيس، عن صالح مولى التَّوأمة، أنَّه سمع ابن عبَّاس يقول: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفرٍ ولا مطرٍ» قال: قلتُ لابن عبَّاس: لم تراه فعل ذلك، قال: أراه للتَّوسعة على أمَّته»، وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (رقم ٨٣١٥)، وأبو يعلى (رقم ٢٦٧٨)، والطَّحاوي (١/ ١٦٠)، والطَّبراني (رقم ١٠٨٠٣) وغيرهم.

وصالح مولى التَّوأمة تابعه سعيد بن جبير، وجابر بن زيد كما تقدَّم، وتابع داود بن قيس من سمع من مولى التَّوأمة قبل اختلاطه وهو ابن جريج، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧٥) من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج.

٧- وفي ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (رقم ٢٤١): حدَّثنا أحمد ابن محمَّد بن سعيد الهمدانيُّ، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال

حدَّثنا الحسن بن عمرو بن سيف، قال حدَّثنا أشعث بن سوار، قال حدَّثنا عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ» فقلتُ لابن عبَّاس: ولِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ قال: «أراد التَّخفيف على أمَّته».

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣) وضعَّفه بأشعث بن سوار، ولكنَّه قويٌّ في المتابعات والشَّواهد، والله أعلم.

٨- وتابعه عطاء بن يسار، قال ابن رجب الحنبليِّ في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣): «فمن رواية عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير مرضٍ ولا مطرٍ، فقيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: التَّوسعة على أمَّته».

قال ابن رجب: «خرَّجه حرب الكرماني، عن يحيى الحماني، عن عبد الرحمن به، وعبد الرحمن فيه ضعف».

وثَمَّ طرقٌ أخرى للفظ: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ»؛ تنظر في مظانِّها، وما ذكرته فيه كفايةٌ لإثباته، وإن كان حديث مسلم في صحيحه فيه كفايةٌ وغنيةٌ عن تطلُّب غيره، والله أعلم.

نصوصٌ عن المالكيَّة وغيرهم في معارضة قول مالك «أرى ذلك كان في مطرٍ»:

ولَمَّا كان اختيار مالك رحمه الله تعالى مخالِفًا للأحاديث الصَّحيحة فقد عارضه كثيرون حتَّى من أعيان مذهبه منهم:

١-قال إمام المالكية محمَّد بن علي بن عمر بن محمد التميميُّ المازريُّ في

«المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٤٦): «وتأويل الحديث على أنَّه كان في مطرٍ يضعِّفه ما في أحد طرق هذا الحديث وهو قول ابن عبَّاس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقد نصَّ ابن عبَّاس على أنَّه لم يكن في مطر»؛ انتهى

ووافقه مالكيٌّ آخرُ هو القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠)، وانظر ردَّ ابن رشد على مالك في «بداية المجتهد» (١/ ١٨٤).

٢- وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤): «قال مالك: لعلَّه كان في مطرٍ، لكن رواه مسلم وأصحاب السُّنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوفٍ ولا مطرٍ فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السَّفر أو المطر». انتهى.

وراجع: «عمدة القاري» (٥/ ٣١)، و«نُخب الأفكار» (٣/ ٢٤٣).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» زيادة في الرَّدِّ على مالك رحمه الله تعالى (٤/ ٢٦٩): «والعجب من مالك رحمه الله تعالى كيف حمل حديثَ ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظُّهر والعصر، والحديث صريحٌ في جمع الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء».

المطلب الثَّاني

أحاديث الجمع في بعض كتب الحديث

وتخيلات الشَّيخ محمَّد عوَّامة

معرفة فقه الحديث هو ثمرة العلوم، والحفَّاظ المصنِّفون يذكرون بعض ما في الباب ولا يذكرون رأيهم، وقد يؤخِّرون حديثًا ويقدِّمون آخر، بدون أيِّ تصريح يبيِّن سبب تصرُّفهم، فلا ينبغي إضافة قول لهم بناءً على هذا التَّرتيب أو الاختيار، إلا إذا صرَّحوا به، وغير ذلك يكون تجنِّيًا عليهم وتقويلَهم لما لم يقولوه، واستحداثَ مذاهبَ واختياراتٍ لهم لم تردْ في مخيلتهم.

والشَّيخ محمَّد عوَّامة في رسالته (ص١٨وبعدها) استحدث عرضَ أحاديثِ الجمع بين الصَّلاتين من بعض كتب الحديث، وفق تخيُّلاته، وقوَّل مصنِّفيها ما لم يقولوه، فكان بحثه ضائعًا وفيه تعدٍّ على الحفَّاظ المصنِّفين كالآتي:

١- فمنه ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه (رقم ٥٤٣،٥٦٢، ١١٧٤) من حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء». فليس فيه إلا ظنٌّ من جابر بن زيد، عارضه يقينُ ابن عبَّاس، وهو الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩١، رقم ٧٠٥/ ٥٥،٥٦).

٢- ومنه أحاديث سنن أبي داود تكلَّم عليها محمَّد عوَّامة (ص ٢٨-٢٩) كلامًا مجملًا، وعددها خمس عشرة رواية.

وقال محمد عوَّامة (ص ٢٩): «وأذكر وأؤكِّد[١] أنَّ أبا داود افتتح الباب وختمه[٢] بأنَّ ذلك كان في سفرة تبوك، فالحرج الذي أراد ﷺ رفعه عن أمته هو مثل ذلك الحرج: السَّفر الطَّويل في الحرِّ الشَّديد...».

قلتُ: إذا جاء نصُّ الشَّارع فاضربْ بقول المعارض عرض الحائط، فالحرج الذي أراده النَّبيُّ ﷺ هو الذي جاء منصوصًا عليه فيما أخرجه أبو داود نفسُه (رقم ١٢١١):

«حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،عن ابن عبَّاس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقيل لابن عبَّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرجَ أمَّته».

فكيف يتجرَّأ محمَّد عوَّامة ويعارض تعليل ابن عبَّاس رضي الله عنهما لهذا الجمع، بتخيُّله المعروف.

وهذه طريقة بعض المتعصِّبة الذين جاء ذمُّهم في مواطنَ متعدِّدةٍ، الذين يخالفون الحديث الصَّحيح، وظاهر النَّصِّ من أجل المذهب، وتقديما لقول من يقلدونه، ومن الذي صرَّح بأنَّ افتتاح أبي داود لأحاديث الباب بحديث معيَّن

---

(١) تجد في كتابات الشَّيخ محمد عوَّامة مثل هذا التَّوجيه والتَّأكيد والتذكير كثيرًا فيما يكتبه.

(٢) وهل يخرِّج أبو داود خمسَ عشرةَ روايةً في الباب، ولا يقصد إلا روايتين فقط (الأولى، والأخيرة)، وثلاثَ عشرةَ روايةً يخرِّجها بلا فائدة، ولا هدف..!

وختمه كذلك يدلُّ علىٰ اختيار وترجيح؟ والله المستعان.

٣- ومنه (ص ٢٩) ما أخرجه التِّرمذيُّ فإنه أخرج حديثين الأوَّل (رقم ١٨٧): حدَّثنا هنَّاد، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: «جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قال: فقيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرجَ أمَّته».

ثمَّ قال: «وفي الباب عن أبي هريرة»، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٠٥) وغيره، وفيه موافقة أبي هريرة لابن عبَّاس.

ثمَّ قال التِّرمذي: «وقد رُوي عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ غير هذا» وهو حديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابًا من أبواب الكبائر».

وقد ضعَّفه التِّرمذيُّ، وهو الصَّواب، ومن قوَّاه فبالموقوفات، راجع «التَّعريف بأوهام من قسَّم السُّنن» (٤/ ٢٦٣-٢٦٥)

وقال التِّرمذيُّ: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصَّلاتين إلا في السَّفر أو بعرفةَ»، فقيَّد التِّرمذيُّ العذر بالسَّفر أو بعرفةَ ثمَّ ذكر المرض والمطر عن بعض أهل العلم، والصَّواب أنَّ الأعذار أكثر من الأربعة.

والحديث يفيد مشروعية الجمع بعذر، والحرجُ عذرٌ، فأرىٰ -والله أعلم- ألا معارضة بينه وبين حديث الباب عن ابن عبَّاس الذي فيه: «أراد أن لا يحرج أمَّته»، بيد أنَّ حديث ابن عبَّاس في الصَّحيحين، ولا ينبغي نصب معارضة بينه وبين هذا الحديث.

فائدةٌ:

في حكاية التِّرمذيِّ للمذاهب نظر ففي القائلين بالجمع في الحضر ممن تقدَّموا عن التِّرمذيِّ المتوفَّى سنة ٢٧٩، طائفة من أئمة آل البيت والتَّابعين وأتباعهم، وجماعة من أهل الحديث.

والتِّرمذيُّ لم يستوعب مذاهب المجتهدين الفقهاء، وهو غالبًا ما يكون مقيدًا بعدد منهم ذكر أسانيده لهم في كتابه «العلل» (٦/ ٢٣١)[١]، وأهمل ذكر فقه آل البيت عليهم السلام!!

وكيف يهمل التِّرمذيُّ مذهبَي ابن عبَّاس وأبي هريرة؟ فتدبَّر!.

وقد اهتبل هذا الإهمال المتعصِّب المذهبيُّ فأدخل نفسه في تخيُّلات (ص ٢٩ – ٣٦) آثرت الابتعاد عنها محافظة على الوقت..!

٤-وإذا جاء الكلام على «سُنن النَّسائي» فاعلم أنَّه ذكر بابًا في «المجتبى» (٢/ ٢٨٦) نصُّه:

«الوقت الذي يجمع فيه المقيم»، أي: الوقت الذي يشرع للمقيم أن يجمع فيه بين الصَّلاتين في الحضر، وأخرج فيه حديثين عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس، الأوَّل (رقم ٥٨٩) جاء فيه النَّصُّ المرفوع على أنَّ الجمع كان المدينة[٢]،

---

(١) حيث قال في «العلل»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء...».

(٢) في «سنن النَّسائي» (رقم ٥٨٩) أخبرنا قتيبة، قال حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر ابن زيد، عن ابن عبَّاس قال: «صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء».

في الثَّاني (رقم ٥٩٠) النَّصُّ الموقوف علىٰ أنَّ ابن عبَّاس جمع بالبصرة، والمرفوع علىٰ الجمع بالمدينة.

ثمَّ ذكر النَّسائي الرِّوايات (من ٥٩١ إلىٰ ٦٠٠) في الجمع في السَّفر، ثمَّ عقد بابًا عنوانه «الجمع بين الصَّلاتين في الحضر»، وذكر فيه ثلاثةَ روايات: الأولىٰ جاء فيها «من غير خوف ولا سفر»، والثَّانية: «بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ»، والثَّالثة: حديث جابر بن زيد المتقدِّم ولكن مختصرًا.

وبذلك يكون النَّسائيُّ جمع الألفاظ الثَّلاثة (خوف، سفر، مطر) ونصَّ علىٰ أنَّ الجمع كان بالمدينة، والحديث يوافق عنوان الباب «الجمع بين الصَّلاتين في الحضر» أي: جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر، وكان بالمدينة

قلتُ: حمله الشَّيخ خليل أحمد السَّهارنفوريُّ في بذل المجهود (٥/ ٣٥١) علىٰ الجمع الصُّوريِّ، وما قاله الشَّيخ السَّهارنفوريُّ فيه نظر للآتي:

أولًا: قوله في الحديث: «**جميعا**» لا يدلُّ علىٰ الفصل فأنتَ إذا قلتَ :دخل عليٌّ وزيدٌ وعمرٌو جميعًا. ظاهره أنه لا فصل بينهم.

ثانيًا: قوله: «أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر» معناه أخَّر الظُّهر لأوَّل وقت العصر لأنَّه صلَّاهما جميعًا.

ثالثًا: الرِّواية رقم (٥٨٩) فيها نوع اختصار، والرِّواية رقم (٥٩٠) في سنن النَّسائيِّ صريحةٌ في أنَّ رأي السَّهارنفوري مرجوحٌ بل خطأٌ صريح، فبإسناده إلىٰ جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّه صلَّىٰ بالبصرة الأولىٰ والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولىٰ والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.

وبالتَّالي ولا سفر.

أمَّا في «السُّنن الكبرىٰ» فذكر بابين في الجمع في الحضر الأولىٰ في كلِّ باب حديثٌ واحد الأوَّل (٢/ ٢٢٥) عنوانه: «باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر من غير خوف»، والثَّاني (٢/ ٢٢٥): «الجمع بين الصَّلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر».

فقول محمَّد عوّامة في رسالته (ص ٣٧) بعد كلِّ هذا: «واقتصاره في التَّبويب الأوَّل علىٰ نفي الخوف يشعر بميله إلىٰ تأويل الإمام مالك أنه كان في مطر»، خطأ جدًّا.

قلتُ: وماذا تفعل يا شيخ في التَّبويب الثَّاني، ونصُّه: «الجمع بين الصَّلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر»، فهذا نفي لوجود المطر.

وأخطأ عوَّامة جدًّا باتِّباعه تخيُّلاته المعارضة هنا لتبويب النَّسائيِّ، وأضاع الأوقات، وقوَّل النَّسائيَّ ما لم يقلْه، وسوَّد الصفحاتِ بما لا فائدة منه، ونزل بنفسه جدًّا، وتقدَّم الشرح والبيان، الذي أسهبت فيه، وعرفت المعرَّف، بل الصَّواب أنَّ النَّسائيَّ بتبويباته يعارض ما ذهب إليه مالك قولًا واحدًا، والله المستعان.

٥- أمَّا «صحيح ابن خزيمة»، فقد فرح الشَّيخ محمَّد عوّامة بأمرين فيه:

الأمر الأوَّل: قول ابن خزيمة (٢/ ٨٥): «لم يختلف العلماء كلهم أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز».

قلتُ: هذا مبلغ علم ابن خزيمة رحمه الله تعالىٰ، وهذه الكُلِّية السَّالبة تنتقض بجزئيَّةٍ موجبة، وقد ذهبَ جمعٌ إلىٰ الجواز في الحضرِ من غير خوف ولا

مطر، وأخطأ الشَّيخ محمَّد عوَّامة لأنَّه احتجَّ بما يعلم أنَّه خطأ محقَّق.

الأمر الثَّاني: قال ابن خزيمة (٢/ ٨٦): «فأمَّا ما روىٰ العراقيُّون أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بالمدينةِ في غيرِ خوف ولا مطر فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصَّلاة جميعًا».

قلتُ: وقد بناه ابن خزيمة علىٰ العمل المتوهَّم، ومرةً ثانيةً هذه الكُلِّية تنتقض بموجبة جزئيَّة، فقدْ ثَبَتَ أنَّ هذا الجمع هو قول بعض أهل الصَّلاة، والنَّفي هو مبلغ علم ابن خزيمة رحمه الله تعالىٰ.

ويجبُ توجيه اللَّوم لمحمد عوَّامة لأنَّه استدلَّ بكلام ابن خزيمة علىٰ تضعيف حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، بدليل يعلم محمَّد عوّامة بطلانه، بل إنه سلَّم بتصحيحه والعمل به في رسالته (ص٥٠).

٦- وإن تعجب فعجب من الشَّيخ محمَّد عوَّامة فإنَّه ذكر تخريج أبي داود الطَّيالسيِّ (ص٤١)، وهو مسند يعني غير مبوَّب، وتخيُّلات محمَّد عوَّامة بناها علىٰ قوله (ص ١٥): «من مهمَّات فنِّ تخريج الحديث: تبويب الأئمة، وتدرُّجهم في عرض أحاديث الباب».

فأين تبويب الطَّيالسيِّ؟ وإذا كان كذلك فأين المسانيد الأخرىٰ؟

المطلب الثَّالث

مناقشته في فقه أحاديث الجمع في الحضر من «صحيح مسلم»

١- قال محمَّد عوَّامة عند الكلام علىٰ تخريج مسلم في صحيحه لأحاديث الجمع في الحضر (ص ١٩): «أُذَكِّرُ[1] بربط أحاديث الباب بالعنوان الرَّئيسي كتاب صلاة المسافرين وقصرها».

قلتُ: هنا مؤاخذةٌ علىٰ محمَّد عوَّامة وهي أَنَّه قد اختلف في واضع أسماء الكتب والأبواب في «صحيح مسلم»، فقوله: «كتاب صلاة المسافرين» هو القسم السَّادس من كتاب الصَّلاة، ويندرج تحته أبواب، والباب الذي نحن بصدد الكلام عليه عنوانه «باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر» (١/ ٤٨٩) وهذا ما أخفاه محمَّد عوّامة، لأَنَّه يقضي علىٰ بحثه، وكان عليه أنْ يذكِّر نفسه أولًا.

٢- قال محمَّد عوَّامة (ص١٩-٢٠): «وهذا استعراضٌ لأحاديث الباب عنده، روىٰ أولًا: حديث ابن عباس -محلُّ البحث- من طريق أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر، ثمَّ رواه باللفظ بزيادة: المدينة.

ثمَّ رواه من طريقِ قرَّة بن خالد، عن أبي الزُّبير، أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ ذلك في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك».

قلتُ: غرض محمَّد عوَّامة هنا هو الحكم علىٰ حديث ابن عبَّاس، الأوَّل

---

(١) وفي قوله: «أذكر» معان، وهي كلمة يكرِّرها ويكرر الكلام معها، وتقدم التنبيه عليها!

(٤٩/ ٧٠٥): وفيه «من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، والثَّاني (٥٠/ ٧٠٥): وفيه «بالمدينة من غير خوف ولا سفر»؛ بالشُّذوذ، وأنَّ الصَّواب أنَّه ﷺ كان في غزوة تبوك.

قلت: هذا التَّوجيه غايةٌ في النَّكارة ومن التَّعدِّي على السُّنة الصَّحيحة من أجل المذهب، وخذ الآتي:

أولًا: تصوير التَّعارض بل واختلاقه خطأ.

ثانيًا: الصَّواب أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ في المدينة، وفي غزوة تبوك وفي غيرهما.

ثالثًا: قال السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق في «إزالة الخطر» (ص٨٤):

«وأمَّا الجمع في الحضر بين الظُّهر والعصرِ والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثابتٌ عن رسول الله ﷺ من وجوه متعدِّدة من حديث عليٍّ وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر».

ثمَّ ذكر هذه الطُّرق فانظرها فهي في الصَّحيحين وغيرهما (ص٨٤-٨٨) ثمَّ قال (ص٨٨):

«فهذه أحاديث ثابتةٌ لا سيَّما خبر ابن عباس فإنَّه مجمعٌ على صحَّته بين المسلمين وهي تفيد الجمع بين الحضر من غير خوف ولا مرض عن النَّبيِّ ﷺ، وما كان كذلك فلا يسع ردُّه وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحيَّة العمل والقبول، وحيث لا دليل فالعمل به سائغٌ».

٣- قال محمَّد عوَّامة: (ص٢٠-٢١): «وروى مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس به، لكن بلفظ: «بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، أي: ولا سفر؛ لأنه يقول: بالمدينة.

ثمَّ رواه من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، ولم يذكر مكانًا ولا عذرًا.

ورواه بهذا اللَّفظ بزيادة: «بالمدينة»، لكن لم يذكر عذرًا.

فأشار بهاتين الرِّوايتين إلى أنَّ الجمع كان في غير سفر، لكن أشار إشارةً إسناديةً إلى ما صرَّح به غيره من الأئمَّة، وهو ضعف حديث الكوفيين: أبي معاوية ووكيع،عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، كما ستراه في كلام ابن خزيمة الآتي» انتهى.

قلتُ: يذهبُ هنا محمَّد عوَّامة من أجل مذهبه إلى تضعيف حديثَيْ أبي معاوية ووكيع اللَّذين في «صحيح مسلم» (رقم ٥٣، ٥٤) كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر».

وهذا الحديث لا يستقيم مع المذهب الحنفيِّ، لأنَّه يثبت الجمع في الحضر، بدون سبب يدفع إليه كالخوف والمطر، مع ملاحظة أنَّ الجمعَ عند الحنفيَّة هو الجمع الصُّوريُّ.

فإن قيل: قال محمَّد عوَّامة في رسالته (ص٤٠): «ويرى القارئ الكريم في التَّعليقة[1] المشار إليها على صحيح ابن خزيمة عزْو الحديث «ولا مطر» إلى صحيح مسلم،

---

(١) قال الشيخ محمد عوَّامة في التَّعليق على رسالته (ص٣٩): «وهي تعليقات كُتبت بغير علمٍ ولا إذنٍ من مُحقِّق الكتاب الدُّكتور مصطفى الأعظمي».

قلتُ: هذا خطأ، يدخل في باب التخيلات المعروف بها الشيخ محمَّد عوَّامة، يا مولانا هوِّن على نفسك أتعبت نفسك بكثرة التَّخيُّلات ولم تجدِّد أفكارك، فالدُّكتور محمد مصطفى الأعظميُّ قال في مقدِّمة تحقيق «صحيح ابن خزيمة» (ص٦): «فضيلة الشَّيخ المحدِّث الكبير ناصر الدِّين الألباني له منِّي وافر الشُّكر فقد قبل القيام بمراجعة تجارب الطَّبع وكتابة التَّعليقات اللَّازمة التي رفعت قيمة الكتاب المعنويَّة، ويسرت سُبل الاستفادة منه».

وقال الدكتور الأعظميُّ في مقدِّمته لتحقيق «صحيح ابن خزيمة» (ص٣٢): «طلبتُ من المُحدِّث الكبير الأستاذ الشَّيخ ناصر الدِّين الألبانيِّ حفظه الله تعالى أن يراجع الكتاب وخاصَّة تعليقاتي، [انظر لهذا الانبطاح الكامل] فقبل فضيلته مشكورًا». انتهى كلام الأعظميِّ، وما بين المعقوفتين زيادة مني.

وأزيدُ هنا فأقولُ: عندما كنتُ أعملُ بدار البحوث الإسلاميَّة بدبي كان الدكتور محمد مصطفى الأعظميُّ يتردَّدُ على الدَّار بحكم علاقته بشيخنا الدكتور أحمد نور سيف حفظه الله تعالى، وسألتُ الدكتور الأعظميَّ مستشكلًا كيف تسمح للألباني بالتَّعليق على صحيح ابن خزيمة وفي تعلقياته أخطاء كثيرة؟

فقال لي ما معناه: كنتُ لا أعرفه، ولا أعرفُ منهجه، فقلتُ له: إذًا عليك أنْ تُبيِّن، فقال لي: «سأفعلُ إن شاء الله تعالى».

قلتُ: ولم أجد منه ما وعد به إلى الآن!!

وجوابي عنه ما قدَّمتُه من جواب عامٍّ من ضرورةِ الحذر والتَّأنِّي من إطلاق تخريج حديث من المُشتبِهات المُشكلات دون التَّعرُّف علىٰ مرادِ الإمام مخرِّج الحديث... ».

قلت: هذه خرافة فقد عزاه لمسلم المتقدمون والمتأخرون وبقي المعترض يغرِّد منفردًا مع تخيُّلاته.

قلتُ: كلامه بناه علىٰ تخيُّله أنَّ مسلمًا يضعِّف ويعلِّل بعض أحاديث كتابه، وزدتَ هنا بأنَّ المشكل في نظرك، ينبغي التَّوقُّف فيه، وكلُّ هذا خطأ، فالعزْو إلىٰ مسلم عند الحُفَّاظ والفقهاء والأصوليين سواء كانوا من حلبَ أو من الوهابيين، مُعْلِمٌ بالصِّحَّةِ، والتَّوقُّف في صحَّة الحديث يكون في الكتب التي من شرطها تخريج الصحيح وغيره كالسُّنن والمسانيد والأجزاء، وأكثر الأحاديث غير قطعيَّة الدِّلالة، وهي محلُّ نظر الفقهاء من حيث مدلولاتُها فهل نقسِّم الصَّحيح إلىٰ قسمين باختلاف قوة الدِّلالة، وسيترتَّب علىٰ ذلك تقسيمات باختلاف الأشخاص، وسندور مع الفوضى الناشئة عن العصبية المذهبية، وهذا سيؤدي إلىٰ التَّوقُّف في الصِّحَّة بدون موجب؟.

٤- ثمَّ أعود إلىٰ قول محمَّد عوَّامة (ص٢١): «لكن أشار [أي مسلم بن الحجاج][(١)] إشارةً إسناديةً إلىٰ ما صرَّح به غيره من الأئمَّة، وهو ضعف حديث الكوفيين: أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت».

أقولُ: هذه من تخيُّلات عوَّامة المعروفة، فلم أجدْ في «صحيح مسلم» هذه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة بيان منِّي.

الإشارة، ويضيق صدري ولا ينطلق لساني.

٥- ثمَّ قال محمد عوَّامة (ص٢١، ٢٢): «رواه من طريق عبدالله بن شقيق: أنَّ ابن عبَّاس أطال الخُطبةَ بعد العصر حتىٰ غربتْ الشَّمس، وفيه قول ابن عبَّاس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه فصدَّق مقالتَه.

وروىٰ أيضا قصَّة عبدالله بن شقيق مختصرة، وفيها قول ابن عباس: «كُنَّا نَجمع بين الصَّلاتين علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، ثمَّ ذهب محمَّد عوّامة إلىٰ أن هذا الحديث كأنَّه في «السَّفر» أو في «المطر».

قلتُ: حديث عبدالله بن شقيق، عن ابن عبَّاس في الجمعِ بين الصَّلاتين كان في الحضر بالبصرة ففي «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٨٢، ورقم ٢٤٠٣)، وأبي داود الطَّيالسيِّ (رقم ٢٨٤٣): «ثنا عبدالله بن شقيق قال: خطبَنا ابن عبَّاس في البصرة بعد العصر... الحديث».

وفي «شرح معاني الآثار» (رقم ٩٧١): «حدَّثنا محمَّد بن خزيمة قال: ثنا حجَّاج، قال ثنا حمَّاد، عن عمران بن حدير، عن عبدالله بن شقيق، أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنهما أخَّر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجلٌ: الصَّلاة الصَّلاة، فقال: لا أمَّ لك أتعلِّمنا بالصَّلاة، وقد كان النَّبي ﷺ ربَّما جمع بينهما في المدينة».

فالجمع بين الصَّلاتين في حديث عبدالله بن شقيق عن ابن عبَّاس كان بالبصرة وفي الحضرِ وبدون مطر أو مرض، وفيه تأكيدٌ للجمع في المدينة، وفيه

تأكيد أبي هريرة لصحَّة صلاة عبدالله ابن العبَّاس.

فقول محمَّد عوَّامة فيما بعد (ص٢١): «قال البيهقيُّ بعد ذكر هذه الرِّوايات: «ليس في رواية عبدالله بن شقيق نفي المطر ولا نفي السَّفر فهو محمول على أحدهما»، قال عوّامةُ: «أي ينبغي أنْ نحمل هذا الجمع على أنَّه كان في حال المطر أو حال السَّفر».

قلتُ: قاتلَ اللهُ العصبيَّةَ المذهبيَّة، التي تسقطُ النُّصوصَ الصحيحة الصَّريحة، وماذا تفعل يا شيخ عوَّامة في النَّصِّ على «البصرة» سامحك الله حسرة على أوقاتي؟!.

وماذا تفعل أيضًا في رواية «بالمدينةِ» المتقدِّمة في «شرح معاني الآثار» ؟!

والرِّوايتان تفيدان بأنَّ خطبة ابن عبَّاس رضي الله عنهما ولو لم يرِدْ لفظَا «البَصرة» و«المدينة» فالظَّاهر أنَّ الجمع كان في الحضر بدليل طلب الرَّجل إقامة الصَّلاة، وردِّ ابن عبَّاس عليه.

تنبيهٌ:

كلام البيهقيِّ تعقَّبه تعقيبًا مطوَّلًا قويًّا الفقيهُ السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق في «إزالة الخَطر» (ص١١٧-١٢٠) ونقلُه يطول، وكنتُ أودُّ من الشَّيخ محمَّد عوَّامة أن يثبت هذا التَّعقيب إجمالًا أو تفصيلًا ويحاول أنْ يناقشه ولكنَّه سكت ورحمة الله على العلم وأهله.

٦- قال الشيخ محمد عوَّامة (ص٢٢): «وأزيدُ أيضًا: أنَّ رواية عبدالله بن شقيق هي في مصنَّف ابن أبي شيبة أيضًا، وزاد في آخره من كلامه «يعني في

السَّفر» وعلَّقتُ عليه هناك: أنَّ من يكثرُ النَّظرَ في هذا الدِّيوان –أعني «المصنف»- يرىٰ أنَّ مصنِّفه لا يتدخَّل في نصٍّ من نصوصه سلبًا ولا إيجابًا، لكنَّه تدخَّل هنا لأهمية الأمر، وضرورة كشف اللَّبس.

وأزيد هنا: أنَّ هذا التَّنبيه منه جاء هنا مع أنَّه رواه تحت باب: من قال يجمع المسافر بين الصَّلاتين، فهو زيادة منه في إزالةِ اللَّبس، وخشية من غياب الجمع بين الحديث وبابه، نبَّه إلىٰ أنَّه كان في سفر».

قلتُ: الظَاهر من حديث عبدالله بن شقيق عن ابن عبَّاس أنَّه كان في حضر ويؤيِّده رواية ابن عبَّاس أنَّه كان بالبَصرة، وذكَر جمع ابن عبَّاس النَّبي ﷺ والمدينة.

فقول القائل: «يعني في السَّفر» يخالف سياق الحديث، ويخالف التَّصريح بالبصرة والمدينة.

وأكثر من هذا يخالف أنَّ ابن أبي شيبة قال قبله (رقم ٨٣١٥): «وكيع، قال: حدَّثنا داود بن قيس الفَرَّاء، عن صالح مولىٰ التَّوأمة، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عبَّاس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أرادَ التَّوسعة علىٰ أمَّته».

قلتُ: هذا صريحٌ في أنَّ هذا الجمع كان في الحضر بالمدينة، فما جاء عقب الحديث من قوله: «يعني في السَّفر» يعارضُ الأحاديث الصَّحيحة، ولا أعرف هل هو لابن أبي شيبة أو من بعض النُّساخ؛ وغايته أنَّه توجيهٌ مذهبيٌّ يخالف الحديث، ولا قول ولا رأي بعد الحديث الشَّريف، وبيان ابن عبَّاس.

وقد جاء النَّصُّ صريحًا في الجمع بين (البصرة) و(المدينة) في رواية جابر بن زيد،

عن ابن عبَّاس ليمنع احتمال كون الجمع المذكور كان في سفر، وذلك فما أخرجه النَّسائيُّ (رقم ٥٩٠): أخبرني أبو عاصم خَشِيش بن أصْرَم قال: حدَّثنا حبَّان بن هلال، حدَّثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس: «أنه صلَّى بالبصرة الأولى، والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عبَّاس أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى، والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء»، فهذا صريحٌ في أنَّ الجمع كان في حضر في الحالتين، والله أعلم.

وقد سئمتُ من تعريف المُعرَّف، وتكرار المُكرَّر، فإن وجدتَ الشَّيخ محمد عوَّامة يستدلُّ بأخبار المواقيت فقل له: كم من جواب على هذا الاستدلال، وأنت تصديتَ للرَّدِّ على «إزالة الخطر» وفيه التَّعقيب على المُستدلِّ بأحاديث المواقيت (ص ٩٧-٩٩) وجمهور الفقهاء جمعوا بين أخبار المواقيت وأخبار الجمع بين الصَّلاتين، فجعلوا أخبار المواقيت عامةً في كلِّ صلاة وخصَّصوا الجمع بأصحاب الأعذار والحاجاتِ، فالجمهور عملوا بالدَّليلين أمَّا السَّادة الحنفيَّة فهم الذين ردُّوا أحاديث الجمع بين الصَّلاتين في الوقت المشترك، ثم خالفوا أحاديث المواقيت إذ قالوا بالجمع بين الصَّلاتين في عرفةَ والمزدلفةِ، والصَّواب إعمال الأدلَّة كلِّها، وترك نصب الخلاف بينها.

ثمَّ أقول: وما بقي من الكلام حول صحيح مسلم في رسالة الشَّيخ محمد عوَّامة (ص ٢٤-٢٥) فتمحُّلات بنقل عبارات لا تُسمن ولا تُغني من جوع بل هي خارجةٌ عن محلِّ النِّزاع، فغاية ما فيها هو نقل أقوال لبعض المتقدمين

وهم ليسوا مشرِّعين ولا أمرنا الشَّارع باتِّباعهم، وهو القائل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]

***

المبحث الرَّابع
خطأُ محمد عوَّامة في «تحرير مذاهب السَّلف»
وتعمُّده إبعادَ فقه أئمَّة أهل البيت عليهم السلام!

قال الشَّيخ محمَّد عوَّامة في رسالته (ص ٤٣): «تحرير مذاهب السَّلف الفقهيَّة»، وهنا يَرِدُ سؤالٌ من هم السَّلف الذين عناهم؟

هل هم فقهاء القرون الثَّلاثة؟

وهل يدخل فيهم فقهاء المذاهب الفقهيَّة الأربعة؟

وهل يدخل فيهم أئمة آل البيت النَّبويِّ الشَّريف عليهم السلام؟

أم ينبغي استبعاد مذاهب أهل البيت، والاكتفاء بغيرهم؟!

ثمَّ يَرِدُ سؤالٌ وهو إن استبعد ناصبيٌّ فقهَ أئمَّة آل البيت عليهم السلام فما هو المسوِّغ لاستبعادهم؟

هل هم ليسوا من العلماء؟

أم هم من أهل الكتاب؟!

أم يجب استبعادهم نكايةً فيهم؟ وإن كانت النُّصوص الشَّرعيَّة تنصُّ على أنَّهم قرناء الكتاب، والثَّقَل الثَّاني، وسفنُ النَّجاة.

أو هو خطأ موروثٌ يجب اتِّباعه خوفًا من الرَّمي بالتَّشيُّع أو الابتداع؟

إذا كان كذلك وأظنُّه الأخير فمن الكذب البيِّن هو الادِّعاء بالبعضِ على أنَّه مذاهب السَّلف.

لماذا تعمَّد محمَّد عوَّامة استبعاد مجتهدي أهل البيت عليهم السلام ؟

فإنْ قيل محمَّد عوَّامة تابع لغيره فهو مقلِّد لمن سبقه في الإقصاء والاستبعاد.

فجوابه: استبعاد وإقصاء آراء مجتهدي أهل البيت خطأ وبعضهم يمشي مع الموروث السيِّء.

ولكن محمَّد عوَّامة زاد على الإهمال المتوارث تعمَّد الاستبعاد والقهر والإقصاء، ذلك أنَّ الحافظ السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريَّ رحمه الله تعالى نَقَلَ مذاهبَ العِترة وغيرهم في كتابه «إزالة الخَطر» (ص ١٠٣) فقال:

«وقال به (يعني حديث ابن عباس في الجمع بين الصَّلاتين في الحضر) كثيرٌ من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشِّيعة الإمامية بأجمعهم، وقول جماعة من فقهاء الزَّيديَّة وأئمتهم منهم: المهدي أحمد بن الحسين، والمتوكِّل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله في أحد قوليه، والهادي بل والإمام زيد بن عليٍّ في إحدى الرِّوايتين عنهما، واختاره المحقِّق الجلال منهم».

قال العبد الضَّعيف: فلماذا تجرَّأَ محمَّد عوَّامة وأبعَدَ وأقصى فقهَ أئمة أهل البيت النَّبويِّ المذكورين والذين أثبتَهم السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريُّ في كتابه؟!.

وهل يرضى عوَّامة عند الكلام على مسألة فقهية باستبعاد رأي فقيه المِلَّة أو معتمد مذهبه أو ترجيح الكمال أو تقرير القاري ؟!

فبينما نراه فرحًا متهلِّلًا بانتقاد الكوثريِّ على ابن ابي شيبة في تعليقة على المصنَّف (٢٠/ ١٥-١٦)، تراه هنا يستبعدُ أئمة الهدى المطهَّرين!!

أليس من الظُّلم والضلال والنَّصب تعمُّدُ استبعاد أئمة العترة عليهم السلام

المثبتين في نصِّ «إزالة الخطر» والذي أفردتَ مصنَّفًا للرَّدِ عليه؟؟!!

وبعدُ فأَعودُ إلى تحرير مذاهب السَّلف فأقول:

أولاً: مذاهب العِترة عليهم السلام.

نَقَلَ الإمامُ المؤيَّد بالله الهارونيُّ (ت ٤١١) في «شرح التَّجريد» (١/ ٢٩٦): عن الإمام يحيى بن الحسين الهادي (ت٢٩٨) وجدِّه الإمام القاسم الرَّسيِّ (ت ٢٤٦) جواز الجمع في الحضر، واستدلَّ الهارونيُّ لهذا المذهب وعارضَ المخالفين راجع: «شرح التَّجريد» (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، و «الأحكام» للإمام الهادي (١/ ٨٩-٩٠)، و«شفاء الأوام» للإمام الحسين بن بدر الدِّين (ت٦٦٢) وفيه (١/ ٢٠٤- ٢٠٥) ذكَر جماعةً من فقهاء أهل البيت القائلين بالجمعِ في الحضَر تأسيسًا وتخريجًا واستدلَّ لهم فلْينظرْه مريدُه.

وعزاه العلَّامة السِّياغي في «الرَّوض النَّضير» (١/ ٤١٦) زيادةً على المذكورين إلى الأئمة: أحمد بن سليمان وإحدى الرِّوايتين عن زيد بن عليٍّ، وهو اختيار الحسن ابن الجلال في «ضوء النَّهار» (٢/ ١٨٥)، وراجع: «البحر الزَّخَّار» (٢/ ١٦٩) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٨٩) للمغربي.

وللعلامة محمد بن علي الشرفي من فقهاء مذاهب آل البيت (ت ١٤٠٠) كتاب اسمه «الاستئناسُ بحديث ابن عباس في رخصة الجمع تخفيفًا على الناس»، انظر: «معجم المؤلفين الزيدية» (ص٩٥١)، و«تشنيف الأسماع» (٢/ ترجمة رقم ٢٧٠) من الطبعة الثانية.

ثمَّ اعلمْ أنَّ هذه أقوال من ذهب لجواز هذا الجمع في الحضر، من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فلِغَيرِ المذكورين مذاهب تُطلب من مظَانِّها، والله أعلم.

ثانيًا: ذكر المجوِّزين للجمع في الحضر من فقهاء الأمصار:

تمهيد:

مذهبُ القائلين بالجمع في الحضر لدفع الحرج مذهبٌ معروف ومشهور، قال الإمام الشافعيُّ في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بـ«الأم» (٨/ ٥٦٠) بعد أن روى حديثَ ابن عباس في الجمع بالمدينة قال الشافعيُّ رضي الله عنه: «ذهب الناس في هذا مذاهب فمنهم من قال: جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحدا إن جمع بحال وليس لأحدٍ أن يتأول في الحديث ما ليس فيه».

فهذا صريحٌ في العمل بظاهر الحديث الشريف، وأنَّ الأخذ بظاهره وترك تأويله هو مذهبٌ معروف مشهور، فالمناكدة هنا بادِّعاء إجماع على ترك العمل بالحديث خطأ جدًّا وتسرُّع بل وتهوُّر، وكلمة الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه، تثبت الاختلاف، وتقضي على بحث محمَّد عوّامة، وهو لم يعرفها، وتنادي عليه: ليس هذا عُشَّكِ فادْرُجِي، والحمد لله على توفيقه.

١- وهذا هو مذهب ابن عبَّاس وأبي هريرة كما تقدَّم في «صحيح مسلم».

وقال ابن رجب الحنبليُّ في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٤): «وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عبَّاس هذا في الجمع من غيرِ خوف ولا سَفر ولهم فيه مسالك متعدِّدة».

ثمَّ قال (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣): «المسلك الثَّاني: حملُ الحديث على ظاهره، وأنَّه

يجوز الجمع بين الصَّلاتين في الحضر لغير عذر بالكلِّية، وحُكي ذلك عن ابن عبَّاس، وابن سيرين، وأشهب صاحب مالك» ثمَّ قال: «وحُكي أيضًا عن طاوس: امتداد الظُّهر والعصر إلىٰ غروب الشَّمس، وعن عطاء امتدادُهما إلىٰ تصفرُّ الشمس، وكذلك رُوي عن عطاء وطاوس أنَّ وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتَّىٰ يطلعَ الفجر، وحُكي ـ يعني ذلك ـ عن ربيعة وأنَّ الوَقتين مشتركان، وأنَّ وقت الصَّلاتين يمتدُّ إلىٰ غروب الشَّمس، وحُكي عن أهل الحجاز جملة».

وفي «مصنَّف عبدالرزاق» (رقم ٢٢٢٢): عن ابن جريج قال: كان طاوس لا يصلِّي المغرب بجمعٍ حتَّىٰ يذهب الشَّفق، قال: وكان طاوس يقول: لا يفوت الظُّهر والعصر حتَّىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتَّىٰ الفجر، ولا يفوت الصُّبح حتَّىٰ تطلعَ الشَّمس».

وفيه (رقم ٢٢٢٣) عن مَعْمَر، عمَّن سمع عِكْرمةَ يقول مثل قول طاوس، وانظر نحو هذين القولين عن عطاء وطاوس في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٢٧، ٣٣٧).

وفي مصنَّف عبد الرزَّاق (رقم ٢٢٢٦) قال الثَّوري: وقد كان بعض الفقهاء يقول: «الظُّهر والعصر حتَّىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتَّىٰ الفجر، ولا يفوت الفجر حتَّىٰ تطلع الشَّمس».

وسفيان بن سعيد الثَّوريُّ توفِّي سنة (١٦١) رحمه الله تعالىٰ، ولم يعيِّن الثوريُّ هؤلاء الفقهاء، وهم سابقون له؛ لأنه قال: «كان».

وفي مصنَّف ابن أبي شيبة (٧٣٤٢): «حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنَّ رجلًا جاء إلى سعيد بن المسيِّب، فقال: إنِّي راعي إبلٍ أطلبُها حتَّى إذا أمسيت صلَّيت المغرب، ثمَّ طرحت نفسي فرقدْتُ عن العَتَمة، فقال: لا تنمْ حتى تصلِّيها، فإن خفتَ أن ترقدَ فاجمع بينهما».

والحاصل: أنَّ القائل بالجمع في الحضر من السَّلف من غير العترة جماعة منهم: ابنُ عبَّاس والمصلون البصريون معه، وأبو هريرة، وابن سيرين، وأشهبُ، ويُلحق بهم من جعلَ الوَقت المشترك واحدًا فتجوز الصَّلاتين فيه في وقت الأولى أو الثَّانية، وبذلك يجوز الجمع فيه وهو معنى قول عطاء، وطاوس، وربيعة، وحُكي عن أهل الحجاز، وحكاه سفيان الثَّوري عن طائفة من الفقهاء، وتقدَّمت فتوى ابن المسيِّب، وكلمة الإمام الشافعيِّ أنه كان مذهبا لبعض العلماء، والله أعلم.

٢- وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٠): «وقالت طائفة: الجمع بين الصَّلاتين في الحضر مباحٌ وإن لم تكن علةٌ قال: لأنَّ الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنَّه جمعَ بين الصَّلاتين بالمدينة»، وبعد أنْ انتصر ابن المنذر لهذا القول قال: «وقد روينا عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأسًا أنْ يجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادةً».

وأغربَ محمَّد عوَّامة في رسالته (ص ٤٤) فقال: «والظَّاهرُ والله أعلم أنَّهم من أهل الظَّاهر، أو ممَّن هم على شاكلتهم» ثمَّ قال (ص٤٥): «وإذا صحَّ هذا التَّوقُّع وهو أنَّهم من أهل الظَّاهر فاعتبار اختلافهم محلُّ اختلاف عند الأصوليين».

قلتُ: خلافُ أهل الظَّاهر معتبرٌ عند المحقِّقين البعيدين عن التَّعصُّب؛ وانظر: «الإقناع باعتبار خلاف داود في الإجماع» لسيديِّ العلَّامة عبد الحيِّ بن الصدِّيق الغُماريِّ رحمه الله تعالىٰ، هبْ أنَّ خلافهم ليس معتبرًا فمحلُّه إذا كان سبب الاختلاف هو القياس، والمسألة هنا نصِّية لا قياسيِّة، فإطلاق عوَّامةَ حول عدم اعتبار خلاف الظَّاهر خطأ.

وهذا القَيد «من أهل الظَّاهر» من تخيُّلات الشَّيخ محمَّد عوّامة لا دليل عليه إلا أنْ يكون سأل ابن المُنْذر رؤيةً فأجابه، وهذا القيد التَّأليفي التَّخيُّلي لا علاقة له بالعلم وما كان أن تسود به الصُّحف، وقوله: «علىٰ شاكلتهم» قيدٌ ثانٍ استعلائيٌّ يدلُّ علىٰ نفسيَّة المتخيِّل.

والذي جاءَ في «معالم السُّنن» (١/ ٢٦): «كان ابن المُنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث»، وفي «الاستذكار» (٢/ ٢١٢): «وقالت طائفة شذَّت عن الجمهور...الخ».

وفي «شرح السُّنة» للبغويِّ (٤/ ١٩٩): «هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الجمع بلا عُذر لأنَّه جعلَ العلَّة ألا تحرجَ أمَّتُه، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث، وحُكي عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا بالجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخذه عادةً».

نعم؛ جاء عن بعضهم كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ أنَّه قول أهل الظَّاهر، فيحمل علىٰ التَّعدُّد فيكون الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر هو: قولهم وقول طائفة من أهل الحديث.

٣- قول ابن المُنذر عن ابن سيرين: «أنه كان لا يرىٰ باسًا أن يجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذ عادةً».

فقوله: «حاجة أو شيء» أعمُّ من كونه «خوف أو مرض» ولا بدَّ من حمله علىٰ نصِّ الحديث «كي لا يحرج أمته»، فما كان فيه حرجٌ فبمعنىٰ الأمر الوارد المتنزل والحاجة.

وهذا أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم ٨٣٤٠) أزهر، عن ابن عون، قال: ذُكر لمحمَّد بن سيرين أنَّ جابر بن زيد يجمع بين الصَّلاتين، فقال: ما أرىٰ أن يجمع بين الصَّلاتين إلا من أمر(١).

وهنا ثلاثُ ملاحظات:

الأولى: هذا الأثر صورتُه صورةُ المُعلَّق فلم يُصرِّح ابن أبي شيبة بأيِّ نوع من أنواع السَّماع.

الثَّانية: فإن قيل: إنَّ محمد عوَّامة قال في رسالته (ص ٤٧)، «عن أزهر السَّمان...الخ».

قلتُ: (عن) زيادةٌ من كيس محمَّد عوَّامة ليست في الأصل الذي طبعه هو.

فإنْ قيل ذكره ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (رقم ٨٣٤١) قال: يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمَّد، قالا: ما نعلم من السُّنة الجمع بين الصَّلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظُّهر والعصر بعرفةَ وبين المغرب والعشاء بجمعٍ.

---

(١) وعوَّامةُ نقلَ نصَّ ابن سيرين في رسالته (ص٤٧) ولم يعرف كيف يتصرف فيه...!!!

قلتُ: هذا الأثر من حيث هذا الإسنادُ وصورته صورة المُعلَّق، وعندما نقلَه الشَّيخ محمَّد عوَّامة إلى رسالته (ص ٤٨) زاد من عنده (عن).

الثَّالثة: قوله: «ما نعلم من السُّنة الجمع بين الصَّلاتين...الخ»، شاذٌّ جدًّا، بل منكرٌ مردود، ومخالف للمتواترات.

٤- نقلَ المالكيَّةُ وغيرهم عن أشهب بن عبدالعزيز (ت٢٠٤) صاحبِ مالك أنَّه قال في «المجموعة»(١): «لا بأس بالجمع بين الصَّلاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض، وإن كانت الصَّلاة في أول الوقت أفضل»، هذا النَّصُّ من شرح ابن بطال المالكيِّ على البخاريِّ (٢/ ١٧٠)، وفي «المنتقى شرح الموطَّأ» (١/ ٢٥٥): «وقد تعلَّق أشهبُ بظاهر اللَّفظ، وقال: إن للمقيم رخصةً في الجمع بين الصَّلاتين لغير عذر مطر ولا مطر وهو قول محمَّد بن سيرين».

وكتبُ المالكية طافحةٌ بهذا المعنى وفي «التَّمهيد» (١٢/ ٢١٦): «وقال أشهبُ ـ من رأيه ـ لا بأس بالجمع بين الصَّلاتين كما جاء في الحديث: من غير خوفٍ ولا سفر، بالجمع بين الصَّلاتين في أوَّل الوقت أفضل: وهذا يحتمل عندي أن يكونَ على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثَّانية».

قلتُ: قوله: «من رأيه» يعني من اجتهاد أشهب لا روايةً عن مالك.

واحتمال ابن عبدالبرِّ كونه من الجمع الصُّوريِّ فمجرَّدُ احتمال، ونحوه

(١) أشهب بن عبد العزيز له مصنفاتٌ في الفقه خالف فيها مالكًا وابنَ القاسم، انظر: «اصطلاح المذهب المالكيِّ» (ص١٠١).

كلام ابن العربي في «المسالك» (٣/ ٦٨)، ولو كان صحيحًا لما وصف بعضهم قول أشهب بالشُّذوذ والمخالفة للجمهور بل ونقلوا ذلك عن أشهب نصًّا.

وابن عبدالبرِّ نفسُه وصف اختيار أشهب بالشُّذوذ فقال في «الاستذكار» (٢/ ٢١٢): «وقالت طائفة شذَّت عن الجمهور الجمع بين الصَّلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباحٌ، إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشقُّ عليه؛ وممن قال ذلك: محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك».

فكلام محمَّد عوَّامة (ص ٤٦) تشغيب لا غير، وتضييع للوقت، وتسويد للصَّفحات بما لا فائدة منه، فمذهب أشهب إطلاق الجمع في الحضر لحاجة، واحتمال كونه صوريًّا هو رأي ابن عبدالبر أو غيره، ولم يصرِّح بنسبته لأشهب، فتدبر.

فقول محمد عوَّامة (ص ٤٦، ٤٧) «إطلاق حكاية مذهب أشهب مع مذهب ابن سيرين كما جاء في كلام النَّوويِّ وغيره ففي محلِّ التَّوقُّف والنَّظر» خطأ جدًّا من عوَّامة الذي يدَّعي احترام وتقديم العلماء ثمَّ يعترض عليهم بدونِ موجب.

٥- ومِن الذين نُقِلَ عنهم جوازُ الجمع في السَّفر والحضر بدون عذر ربيعةُ الرَّأي بن أبي عبد الرحمن (ت ١٤٢)، وأغربَ محمَّد عوَّامة فقال في رسالته (ص٤٧): «أمَّا مذهب ربيعةَ فقد ذكره ابن حجر والعينيُّ ولم أره عند أقدمَ منهما».

قلتُ: هكذا يكون الدَّفع بالصَّدر، والخطأ على ثقاتِ أهل العلم ودفع كلامهم المؤدِّي لإسقاط الثِّقة بهم، ومع ذلك فلم ينفردًا:

أ- ففي «شرح البخاريِّ» لابن بطال (ت ٤٤٩) (٢/ ١٧٠): «قال ابن سيرين لا بأس بالجمع بين الصَّلاتين في الحضر إذا كانت لحاجة أو شيء، ولم

يتخذ عادةً، وأجاز ذلك **ربيعة بن عبدالرحمن**...الخ».

ب- وفي «الأوسط» لابن المنذر(٢/ ٣٣٠): في مواقيت الصلاة قال: «وقد حكىٰ عن **ربيعةَ** قولًا ثالثًا وهو أنَّ وقت الظُّهر والعصر في الحضر والسَّفر إذا زالت الشَّمس»، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٧٢)، وابن رجب الحنبليُّ في«فتح الباري» (٤/ ٢٨٦)، والعينيُّ في «عمدة القاري» (٥/ ٣٥).

فقول ربيعة الرَّأي المذكور في «الأوسط» يفيد أنَّ المشترك الوقتي عند ربيعة الرَّأي يجوز الجمع فيه، لكن العبارة فيها قصرٌ علىٰ الظُّهر والعصر، فمقتضاه جواز الجمع في الوقتين، ويدخل معه كلُّ من جوَّز الصَّلاتين في الوقت المشترك كعطاء وطاوس، وعبارتهما أوسع، وراجعِ «الأوسط» (٢/ ٣٢٧).

٦- الجمع بين الصَّلاتين في الحضر وجهٌ قويٌّ في المذهب المالكيِّ:

أ- ففي «المقدِّمات الممهِّدات» (١/ ١٨٦): اتَّفقَ مالكٌ وجميع أصحابه علىٰ إباحة الجمع بين الصَّلاتين المشتركتي الوقت لعذر السَّفر والمرض والمطر في الجملة، علىٰ الاختلاف بينهم في ذلك علىٰ التفصيل؛ واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أنَّ ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز علىٰ ظاهر حديث ابن عبَّاس».

ب- وفي «المنتقىٰ شرح الموطَّأ» (١/ ٢٥٥) قال أبو الوليد الباجي «وقد تعلَّق أشهب بظاهر اللَّفظ، وقال: إنَّ للمقيم رخصةً في الجمع بين الصَّلاتين لغير عذرِ مطرٍ ولا مرضٍ، وهو قول محمد بن سيرين» ونقله عنه المازريُّ في «شرح التَّلقين» (١/ ٨٤٠)، وعزاه في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٦)

لأشهب وعبد الملك بن حبيب.

ج- وقال ابن مرزوق في «اغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة» أثناء استدلاله على جواز الجمع في السَّفر القصير ما نصُّه: « في «الموطَّأ» وغيره من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: صلَّى النَّبي ﷺ الظُّهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في مطر، ومثله في «صحيح مسلم» وفي بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك، وأيضًا ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، ومن هنا ذهب ابنُ سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر وأشهبُ في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتَّخذْه عادةً، ونحوه لعبدالملك في الظُّهر والعصر نقَلَه عنه في «الإكمال» فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقًا أو للعذرِ كيف لا يجوز في السَّفر القَصير ؟؟!!

قال: وسمعتُ أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله وأكبر ظنِّي أنِّي سمعتُه منه قال: كان بعض أشياخي وسمَّاه ونسيتُه أنَّه إذا أراد أن يدخل الحمَّام جمع بين الظُّهر والعصر عند الزَّوال على ما حكى عن أشهب لتطول مدَّة إقامته فيه» انتهى منقولًا من «إزالة الخطر» (ص ١٢-١٣).

د- وفي «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٣٥٠): «وقال أشهب في «المجموعة» أرجو لمن صلَّى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشَّفق أنْ يكون قد صلَّى وإن كان بغير عرفة انتهى، قلتُ: [القائل الحطاب] لعلَّ هذا على القول بأنَّ العصر تشارك الظُّهر في جميع وقتها بعد مضي أربع

ركعات من الزَّوال كما حكاه في التَّوضيح.

وفي المسألة قولٌ آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار أنَّ وقت العصر بعد مُضيِّ قدرِ أربعِ ركعاتٍ من الزَّوال، فيشترك في ذلك الظُّهر والعصر إلىٰ أن يبقىٰ قدرُ أربعِ ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر، قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مُضيِّ قدر ثلاث ركعات، ثمَّ لا تزال إلىٰ أن يبقىٰ أربعُ ركعات قبل الفجر فيختصُّ بالعشاء» انتهىٰ من مواهب الجليل.

فعلم أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في الحضر وجهٌ قويٌّ عند المالكية لا يختصُّ بأشهب فقط، وقد خرَّج عليه بعض من تأخَّر عنه فتدبَّر، لكن الفتوىٰ علىٰ خلافه، والمقصود إثباتُ الوجهِ والاختلاف.

٧- والجمعُ بين الصلاتين وجهٌ عند الشافعية:

قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٩): «ذهبَ جماعة من الأئمة إلىٰ جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطَّابيُّ عن القفَّال الشَّاشي الكَبير من أصحاب الشَّافعيِّ عن أبي إسحاق المروزيِّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهر قول بن عبَّاس أراد أن لا يُحرجَ أمَّته فلم يعلِّله بمرض ولا غيرِه والله أعلم».

فأنت ترىٰ النَّوويَّ ذكر القائلين واستدلَّ وانتصر لهم، وقال نحوه في «الرَّوضة» (١/ ٤٠١).

وهو قول البعض من فقهاء السَّادة العلَويِّين الشافعيِّين الحضرميِّين، عزاه

لهم السيد محمد بن عقيل بن يحيىٰ في كتابه «النصائح الكافية» (ص ٣١٠).

٨- **وأمَّا مذهبُ الحنابلة فأقول:**

لم يذكر محمَّد عوَّامة نصوص أحمدَ والحنابلةِ، ونصوص أحمدَ بن حنبل والحنابلةِ في الجمع في الحضر صريحةٌ في طلب رفع الحرج فمنْها:

أ- قال المرداويُّ في: «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦): «في الرِّعاية وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغلٌ أو عذرٌ يبيح تركَ الجمعة والجماعة، كخوفه علىٰ نفسه أو حُرَمِه أو ماله أو غير ذلك، وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل، قال القاضي: أراد بالشُّغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف علىٰ نفسه أو ماله». وانظر: «الشَّرح الكبير» علىٰ المقنع (٥/ ٩٦)، و«كشَّاف القناع» (٢/ ٦).

ب- وفي «الفتاوىٰ» لابن تيميَّة الحنبليِّ (٢/ ٣٤٩)قال: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصَّلاتين مذهب الإمام أحمد فإنَّه نصَّ علىٰ أنَّه يجوز الجمع للحرج، والشُّغل».

وقال ابن تيميَّة الحنبليِّ في «الفتاوىٰ» (٢٤/ ٧٥): «إنَّ الجمع الذي ذكره ابن عبَّاس لم يكن لأجل المطر، وأيضًا فقوله «بالمدينة» يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن في السَّفر فقوله: جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، أولىٰ بأن يقال: من غير خوفٍ ولا سفرٍ ومن قال: «أظنُّه في المطر» فظنٌّ ظنَّه ليس هو في الحديث». وأطال في الانتصار للجمع، فانظره إن أردتَ، والله أعلم.

ومنه يُعلم أنَّ أحمد بن حنبل وأصحابه مشَوْا في العمل بحديث ابن عباس في

الجمع بالحضر على طريقة جمعٍ تقدموا من الصحابة والفقهاء، وبعض أهل الحديث.

٩- **مذهب بعض الظاهرية**: وعزاه عدد من الفقهاء لمذهب الظَّاهرية وهو أشهر من أن يذكر فقد عزاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٣٤٥) لجماعة من أهل الظاهر.

وفي «مناهج التَّحصيل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها» لأبي الحسن الرَّجراجيِّ (١/ ٤١٢) قال: «وجوز الجمع في الحضر لعذر ولغير عذر وهو مذهب أهل الظَّاهر وأشهب من أهل المذهب».

بقي الكلامُ على أمرين:

الأوَّل: قال الشيخُ محمَّد عوَّامة (ص٥٠): «في حال تسليمنا بظاهر حديث ابن عباس وعمله به، دون أيِّ حاجة أو عذر فإنَّه يحق لنا أن نقول: ما هو موقف الصَّحابة الآخرين وهم بالآلاف؟ لا سيَّما وابن عباس يقول: صلَّى بنا وكنَّا؟

وإذا كان الأمر بهذا الغموض عنهم مع قرائنَ أخرى كالدَّلائل القطعيَّة على أداء الصَّلاة في مواقيتها، وكأحاديث التَّحذير من تأخيرها وكالرِّوايات التي فيها عن ابن عباس نفسِه ومعاذ وأبي هريرة فهو في سَفْرة في تبوك كان ذلك بمثابة إجماع منهم على خلاف هذا النَّقل».

قلتُ: مطلع كلام محمَّد عوَّامة هذا التسليم بأمرين:

الأمر الأوَّل: بحديث ابن عباس المرفوع.

والأمر الثَّاني: بعمله به، وكلاهما في «صحيح مسلم» وتقدَّم الكلام عليهما.

ولم يذكر عوَّامة موافقة أبي هريرة لأنه ليس فقيهًا عند الحنفيَّة كما هو مقرَّر في أصولهم، وكذا لم يذكر المصلِّين البصريين، والظَّاهر أنَّهم أهل علم[1] لأنَّهم اعترضوا عليه ثمَّ تابعوه، وعبد الله بن العبَّاس رضي الله عنهم كان واليًا لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام على البصرة، وكان فيهم جمع كبير من الصَّحابة والتَّابعين يستفيدون من حبر الأمَّة ويتفقَّهون بفقهه، ولم نسمع عنهم اعتراضًا صريحًا أو إشارة، وكان لعليٍّ عليه السلام أتباع في البصرة يمكنهم مكاتبته في جمع ابن عبَّاس في الصَّلاة، فكان سكوتهم وصلاتهم خلفه موافقة منهم على صحَّة فعل عبد الله ابن العبَّاس.

فكيف يدَّعي الإجماع على منع صورة الجمع المذكورة في وجود هذا الجمع الكبير من المسلمين.

مع أنَّ محمَّد عوَّامة الذي يدعو لاحترام العلماء، وتقليدهم، والاحتفاء بتقريرات الدِّيوبنديِّين، أراه هنا يُشغِّب على حَبْر الأمة، وفقهاء البصرة، وأبي هريرة وغيرهم !!!

وقد قال الأستاذ الشيخ محمَّد زاهد الكوثريُّ في «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص ٨٤): «وليس معنى الإجماع أن يدوَّن في كلِّ مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النَّبيُّ ﷺ بالرِّواية عن كلِّ واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكم صحَّة الرِّواية فيه عن جمع من

---

(١) البصرة من أكبر مواطن العلم، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥ وما بعدها) في تسمية من نزل البصرة من أهل العلم البصريين.

المجتهدين من الصَّحابة، وهم نحوُ عشرين فقط على التَّحقيق».

ثمَّ قال محمَّد عوَّامة (ص٥١): «وإذا انتقلنا إلى الطَّبقة الثَّانية طبقة التَّابعين فإنَّا لا نجدُ نقلًا صريحًا عن أحد منهم عمل بظاهره».

قلتُ: عمل به كثيرون من الصَّحابة والتَّابعين الذين خطب فيهم ابن عبَّاس رضي الله عنهما، الوالي من قِبَل عليٍّ عليه السلام.

وإذا صحَّ الحديثُ فلا يبحث عن العاملين به فليسوا مشرِّعين، فكيف وقد عمل به ابن عبَّاس وأبوهريرة وأهل البصرة، فالبحث عن المخالف وادِّعاءُ الإجماع له خطأ علميٌّ، بيد أنَّ الإمام زيد بن عليٍّ عليهما السَّلام تابعيٌّ من أئمة آل البيت عليهم السلام، ونَقَلَ السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى عنه في كتابه (ص١٠٣) وتقدَّم ذكرهم.

ولكن محمَّد عوَّامة بسبب نصْبِه المتوارث أهمل إمام آل البيت عليهم السلام ولم يذكره بل حاول أن يدَّعيَ الإجماع على خلاف قوله.

وتذكَّرْ كلمةَ الإمام الشافعيِّ المتقدمة في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بـ«الأم» (٨/ ٥٦٠) بعد أن روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة قال الشافعيُّ رضي الله عنه: «ذهب الناس في هذا مذاهب فمنهم من قال: جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يُحرِجَ منهم أحدًا إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه».

ومن التَّابعين الذين نُقِل عنهم العمل بالحديث محمَّد بن سيرين، وربيعة الرَّأي وغيرهما.

وقال ابن رجب الحنبليُّ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢): «وحُكي أيضا عن طاوس امتداد الظُّهر والعصر إلىٰ غروب الشَّمس، وعن عطاء امتدادهما إلىٰ أن تصفرَّ الشَّمس؛ وكذلك رُوي عن عطاء وطاوس أن وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتىٰ يطلع الفجر؛ وحُكي معنىٰ ذلك عن ربيعة، وأنَّ الوقتين مشتركان، وأن وقت الصَّلاتين يمتدُّ إلىٰ غروب الشَّمس».

وفي «مصنَّف عبدالرَّزاق» (رقم ٢٢٢٢) عن ابن جريج قال: كان طاوس لا يصلِّي المغرب بجمعٍ حتىٰ يذهب الشَّفق قال: وكان طاوس يقول: لا يفوت الظُّهر والعصر حتىٰ الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوتُ الصُّبح حتىٰ تطلعَ الشَّمس.

وفيه (رقم ٢٢٢٣) عن مَعْمَر، عمَّن سمع عكرمة يقول مثل قول طاوس.

يقول: الظُّهر والعصر حتىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوت الفجر حتىٰ تطلعَ الشَّمس.

وانظر نحو هذين القولين عن عطاء وطاوس في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٢٧، ٣٣٧).

لطيفةٌ:

قول محمد عوَّامة في رسالته (ص٥١): «وإذا انتقلنا إلىٰ الطَّبقة الثَّانية طبقة التَّابعين فإنَّا لا نجد نقلًا صريحًا عن أحد منهم عمل بظاهره».

هذا الكلام يذكرني بنكتة مشهورة مفادها أن رجلًا له ابنة اسمها فاطمة، جاء لفقيه القرية يسأله عن مسألة في الطَّلاق وقعتْ لابنته، فأجابه الفقيه، وقرأ

عليه نصَّ المسألة من أحد كتب الفقه، ولكنَّ القرويَّ السائل قال: ولكن لم أجد نصًّا على ابنتي فاطمةَ في الكتاب !!.

ثم أمسك الكلام محافظة على الأوقات مع توالي الأسقام وأسأل الله تعالى العافية والختم بالحسنى.

والحاصل مما تقدم الآتي:

١- الجمعُ بين الصلاتين في الحضر من غير خوفٍ ولا مطرٍ جاء به حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وله طرق وشواهد.

٢- الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ لا ينبغي تجاوزه وتقديم عمل الفقهاء عليه فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

٣- لا تعارض بين أدلة مواقيت الصلاة وأحاديث الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر فهذه الأحاديث مخصَّصة لأدلَّة المواقيت، واتفقت الأمة على تخصيصها بيْدَ أن للفقهاء مذاهب.

٤- الجمعُ بين الصلاتين في الحضر هو مذهب ابن عباس قولًا وفعلا وصلى به الجماهير من أهل البصرة معه، وهو مذهب أبي هريرة.

وهو مذهب طائفة من أئمة آل البيت عليهم السلام، وابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وربيعة، وأشهب، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، وجماعة من فقهاء الحجاز، وجماعة من الفقهاء حكاه عنهم سفيان الثوريُّ.

وهو مذهب طائفة من المحدِّثين وأهل الظاهر، وهو وجهٌ قويٌّ عند

الشافعية، والمالكية، لكنَّ مُعتمَد المذهبين على خلافه، وتوسَّع أحمد بن حنبل وتبعه أهل مذهبه في الأخذ بالحديث في صور متعددة كما تقدم.

٥- وقد صنف في الانتصار للحديث، والإجابة على المعارضين الحافظ الفقيه السَّيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماريُّ، واشترط ألا يتخذ ذلك عادة بل يكون لرفع الحرج فقط كما جاء النص على لسان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، وقد ناقش المخالفين مناقشات مستفيضة.

أمَّا الشيخ محمَّد عوَّامة فغمز شيخَه ورسالته تصريحًا وتلويحًا وتعصب لمذهبه، فصرَّح بأنَّ الجمع الصوريَّ هو المتعيَّن فردَّ الأحاديث المتواترة الصريحة، ولم يستطع أن يناقش مباحثَ «إزالة الخطر» وبقي على الشاطئ بعيدًا عن الأمواج العالية التي اعتادها فحولُ الرجال.

والحمد لله في البَدْء والختام، وصلى الله وسلم على سيِّدنا محمَّد وآله كلَّما ذكره الذاكرون وغفلَ عن ذكره الغافلون، عددَ خلقك ورضا نفسِك وزنةَ عرشِك ومدادَ كلماتِك.

وكتب العبد الضعيف

محمود سعيد بن محمد ممدوح

ختم الله له بالحسنى وغفر له ولجميع

المسلمين آمين

الفهارس

٣١٨

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥	٥٦
﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾	١١١	٧٦، ١٥٢
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٤	١٢٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢١٢
آل عمران		
﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾	٦١	٦٩
النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٢١١
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٢١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾	٢٩	١٩٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٦٥	٢٠٨، ٢٢٠
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	١٨٧
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٣	١٢٣
التوبة		
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٢١١

﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾	١٠٣	١٢٨
يونس		
﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ﴾	١٠٩	١٢٧
الأحزاب		
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٣٣	١١١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٥٦	١٨
النور		
﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣١	١٨٦
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٥١	١٦٧
غافر		
﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾	٦٧	١٨٦
الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩
﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	٨	١٣٥
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾	٩	١٦٥

المجادلة

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٢٢	١١٥

الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٢٠٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٩٥، ٣١٤

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ)

أبو بكر أول الرجال أسلم ١٨٣

أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال: ذكر لي أنكم تسبون عليا؟١١١

أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ٢٥٧

أخطأتم وأصبتم، أما لو جعلتموها في أهل بيت نبيكم ﷺ لأكلتم رغدا ٣٨

أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي ٨٢

إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لا نعدوها ٤٢

أسلم أبي أول المسلمين١٨٠

اسم أبي عَلي (بالفتح)، ولكن بنو أمية قالو عُلي (بالضم) ١٤٩

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٥٦

أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه ١٢١

«انظروا ما هذا؟»١٣١

ألست أحق الناس بها ؟ ألست أول من أسلم ؟ ١٨١

أما سمعت قول حسان ابن ثابتٍ: إذا تذكَّرتَ شجوًا من أخِي ثقة ١٧٩

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٧٥

أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة ٢٩١

أن ابن عباس أطال الخطبة بعد العصر ٢٩١

إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك ٤٢

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق ٢٦٣

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ٢٧٥،٢٨٨

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر ٢٧٧

أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٢٧٩
أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا ١٣٧
أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب : فقال إني راعي إبل ٣٠١
أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ٢٥٠
أن سعيد بن زيد دخل على المغيرة بن شعبة – عامل معاوية على الكوفة – ١٠٨
أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأمرها النبي أن تغتسل عند كل صلاة ٢٦٩
إن شئت دعوت فردت عينك وإن شئت فعين في الجنة ٧٧
أن علي بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ٢٠١
إن عليا خير البشر ١٨٥
إن عليا شهد معه صفين ثمانون بدريا ١٦١
إنا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به ٤٢
إنا أهل البيت اختار الله لنا الآخرة ١٤٢
إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ٨٨
إنا معاشر الأنبياء لا نورث ٢١١
أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة ١٩٣
انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة ١٩٨
إنما قتله من جاء به فطرحه بين أسنتنا ١٧٤
أنه جعل للجدة السدس ٢١١
أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ٢٩٤
أنه قدم المدينة حاجًّا فسمع الصوت في دار عثمان: يا أمير المؤمنيناه ١٧١
أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين – أو ثلاثا – ٢٠٣
أنه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا ٢٠٣
أنه نهى عن بيع الدهم بالدرهمين ٢١٢

أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا غناءً فاستشرفُوا له ١٣٠
إني لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان يختصمان في رأس عمار ١٢٠
أول من أسلم أبو بكر ١٧٩، ١٨٠
أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي ١٨٢
أول من أسلم من الرجال أبو بكر ١٨٢
أول من أسلم من الرجال علي ١٨٤
أوَّلُ من نقص التكبير في الصلاة، وخطب قبل الصلاة في العيدين، وجلس على المنبر، ونقص الإقامة والتسليم معاويةُ بن أبي سفيان١٢٤
أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني ١٣٢، ١٧١

(ب)

بعث معاوية بسر بن أرطاة أحد بني عامر بن لؤي في جيش من أهل الشام إلى المدينة ١١٨، ١١٩
بلغ القتلى يوم صفين ٢٠٠
بلغني أنكم تعرضون عن سب علي بالكوفة ١١١
بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، ١٤٢

(ت)

تقتلك الفئة الباغية ١٢١، ١٧٤
تقتله الفئة الباغية ١١٩، ١٢١

(ج)

جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ٢٦٥
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في غير مطر ولا خوف ٢٧٥
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١

(ح)
حملت على عمار بن ياسر يوم صفين، فألقيته عن فرسه ١٢١
(خ)
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦
خلافة النبوة ثلاثون سنة ٨١
خير الناس قرني ٦٥
(د)
دخلت على واثلة وعنده قوم فذكروا عليا فشتموه ١١١
دسّ معاويةُ عمرَو بن العاص ١٦٩
(ذ)
ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين ٣٠٣
(ر)
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ضربه الحجاج ووقفه على باب المسجد ١١٣
(ز)
زوجتك أقدم أمتي سلما ١٨٧، ١٨٨
(س)
سألت الزهري من كان كاتب الكتاب يوم الحديبية؟ ٨١
سب أمير من الأمراء عليا فقام إليه زيد بن أرقم ١٠٩
سباب المسلم فسوق٣٠، ١١٢
سبحان الله علي أولهما إسلاما ١٨٥
سمعت خزيمة بن نصر العبسي أيام المختار، وهم يقولون ما يقولون من الكذب ٨٤
سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ٢١١
(ش)
شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا ١٦٠

(ص)
صحبت عليا في الحضر والسفر، وأكثر ما يحدثون عنه باطل ٨٥
صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ٢٨٦
صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ١١٦
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٧٤، ٣٠٧
صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا قرٍّ ٢٧٥
صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٨٨
(ع)
عجبت من أهل الكوفة كأن الكوفة إنما بنيت على حب علي ١٣، ١٥٤
عن ابن أبي ليلى، في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ [الحجرات: ٦]، قال: «نزلت في الوليد ابن عقبة ١٣٦
عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا ﴾ [آل عمران: ٦١] نزلت على رسول الله ﷺ وعليٌّ نفسُه ٦٩
عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم وربما قال: حي على خير العمل ٢٠٢
عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه لم يصلِّ على أهل النهروان ١٢٨
عن قتادة، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، قال: «هو الوليد بن عقبة ١٣٥
(ف)
فتنة القائم فيها خير من الماشي ١٧٤
فكيف أنت إذا قاتلته وأنت له ظالم ١٦٧
(ق)
قاتل عمار وسالبه في النار ٣٢
قتلته وهو قد قال: لا إله إلا الله؟ ١٧٥

قد آذيتني ١١٤
قدم معاوية في بعض حجاته فأتاه سعد فذكروا عليا ١٠٨
قدمي العصر واغتسلي لهما غسلا ٢٦٧
قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ١٦

(ك)

كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل ٢٠٣
كان ابن عمر في السوق فنعي إليه حجر ١٣٤
كان أول من آمن به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٦
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ١٢٥
كان طاوس لا يصلي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ٣١٣
كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه ١٤٩
كتب إلي معاويةَ: سلام ١٦٨
كنا في جيش في أرض الروم ١٣٧

(لا)

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢١١
لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي ١٩١
لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق٣٠، ٣٢، ٣٥
لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ٢٧
لا يرث القاتل ٢١١
لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ٣٠٠
لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ٣١٣
لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المسجد ١٥٤
لا يؤدي عني إلا أنا أو علي ١٩١
لتقاتلنه وأنت له ظالم ١٦٥
لعن الله فلانا عمدوا إلى أيام الحج فمحوا زينته١٤٠

لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال ١٤٥
لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون ٤١
لم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ٣٨
لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ
لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه – يعني في الحديث عنه- إلا أصحاب عبد الله بن مسعود ٨٣
لما أبطأ الناس عن أبي بكر ١٨١
لما كان عام الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بسر بن أرطاة ليبايع أهلها ١١٦
اللَّهمَّ ارْكُسهما في الفتنةِ رَكْسًا، اللَّهمَّ دُعَّهَما إلى النَّارِ دَعًّا ١٣٠، ١٣١
اللهمَّ هؤلاءِ أهلُ بيتي وأهلُ بيتي أحقُّ ١١٢
لو أعلم أنه ينفق لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني ١٩٨

(م)

ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع علي ١٥٩، ١٧٣
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع ٢٥٩
ما سماني الحسن والحسين يا أبت حتى توفي رسول الله ﷺ، ٧٠
ما قاتلت عليا إلا في أمر عثمان ١٤٨
ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا ١٧٠
ما كذب على أحد في هذه الأمة كما كذب على علي رضي الله عنه ٧٩، ٨٢
ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ١١٩
ما لي لا أسمع الناس يلبون ١٤١
من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ١١٧
من آذى عليا فقد آذاني ٣٢، ٣٥، ١١٤، ١٩٧

من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابا من أبواب الكبائر ٢٥٦
من سب عليا فقد سبني ٣٢، ١١٣
من كنت مولاه فعلي مولاه ١١٥
من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير ٨٠، ١٦٠
منعت الزكاة وأردت قتل رسولي ١٣٥

(هـ)

هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله عشرات الألوف ١٦٠
هذا ابن عمك معاوية ١٩٩
هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ ٥٢

(و)

والله لقد آمن أبو بكر بالنبي ﷺ زمن بحيرا الراهب ١٨٣
وإن شئت أخرت الظهر وعجلت العصر ٢٦٧
وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ٢٦٧، ٢٦٨
ويح عمار تقتله الفئة الباغية ١٢٠

(ي)

يا علي، من فارقني فقد فارق الله ١٩٣
يا معاوية أنت مني وأنا منك ٧٨
يسب علي ومن يحبه وقد كان رسول الله يحبه ﷺ ١١٣
اليوم انتزعت النبوة ١٤٨

فهرس الأعلام

(أ)

أبان بن أبي عياش ٢٢

أبان بن تغلب الكوفي ٣٠، ٣١، ٧٣

إبراهيم ١٣٧، ١٤١، ١٤٣

إبراهيم التيمي ٣٨

إبراهيم بن خالد١٥٤

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ١٨٠

إبراهيم بن عبد الله الكامل٢٠، ١٢٦، ١٦٤

إبراهيم بن عبد الله بن العلاء ٤٤

إبراهيم بن محمد الوزير ٢٧، ٢١٤

إبراهيم بن محمد بن سفيان ٩٩، ١٠٠، ١٠١

إبراهيم بن محمد بن طلحة ٢٦٨

إبراهيم بن محمود ٤٤

إبراهيم بن يزيد النخعي٤٥، ٤٩، ٥٠، ٨٢، ١٢٤، ١٧٨، ١٨٢

ابن أبي الدنيا ١٥٩

ابن أبي حاتم الرازي ١٨٢، ٢٤٠

ابن أبي خيثمة ١٣، ٤١، ١٥٤

ابن أبي ليلى ٨٥، ١٣٦، ١٤٣

ابن أبي نجيح ١٥٤

ابن أرطاة ٢٣٧

ابن الأثير ١٥٦

ابن الجوزي١٣١، ١٦١، ١٩٥

ابن الحاجب ٥٩

ابن الصلاح ١٦، ٣٩، ٤١، ٥٢، ٥٩، ٨٩، ٩٩، ١٠١، ١٠٤

ابن العربي المعافري ١٥٧، ١٩١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٠٥

ابن القاسم ٣٠٤

ابن القصار ٣٠٨

ابن القيم١٣١

ابن الملقن ٨٩

ابن المنذر ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥١، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٤
ابن أمير حاج ١٢٧
ابن بطال ٣٠٤، ٣٠٥
ابن تيمية ١١، ٦٢، ٧٦، ٨١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٧١، ١٧٥، ١٩١، ٢٤٤، ٣٠٩
ابن جريج ٧٣، ٢٠٣، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣١٣
ابن جرير الطبري ٣٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٩٨
ابن حبان٢٢، ٤٤، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣١، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
ابن حجر العسقلاني ٢٧، ٣١، ٥٦، ٥٧، ٩١، ١٠١، ١٣٩، ١٦١، ٢٧٥، ٣٠٥
ابن حزم الظاهري ٧٢، ١٣٦، ١٣٧
ابن حمزة الحسيني ٩٠
ابن خزيمة ١٤١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩
ابن خلدون ١٥٧
ابن خلكان ٦٢
ابن دحية ٢٣٧
ابن رجب ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٣
ابن رشد ٢٧٨، ٣١٠
ابن سعد ٤٢، ٧٧، ٧٩، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ٣١١
ابن شاهين ٢٧٦
ابن شبرمة ٢٠٠
ابن شهاب الزهري٢١، ٤٤، ٧٤، ٨١، ١٥٤، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧
ابن عابدين ٢٣٢
ابن عبد البر ٤٢، ٥٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٥

ابن عجلان ٢٠٢
ابن عدي ٣٥، ٨٢، ٨٤، ١٧٩، ٢٣٥، ٢٧٦
ابن عرفة ٣٠٧
ابن عساكر ٤٢، ٦٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨
ابن عقدة ١٨٩
ابن عون١٣٤، ٣٠٣
ابن فورك٥٣
ابن قانع ١٣٢
ابن قدامة ٢٥٧، ٣٠٦
ابن كثير١١، ٦٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٩١، ٢٤٤
ابن ماجه١٣٧، ٢٤٠
ابن مرزوق ٣٠٧
ابن ناصر ١٨٦
ابن ناصر الدين ١٧٦، ١٧٧
ابن هرمز ٢١٩
ابن هند ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٨، ١٧٥
ابن يونس ٣٠٨
الأبناسي ٨٩
أبو أروىٰ الدوسي ١٨٠
أبو أسامة ٢٠٢
أبو إسحاق السبيعي ٨٤، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢٧٥
أبو إسحاق الشيرازي٤٣
أبو إسحاق المروزي ٢٠٠، ٢٥١، ٣٠٨، ٣١٤
أبو إسرائيل الملائي ١٦٧
أبو الحسن الرجراجي٣١٠
أبو الحسن الماوردي٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٦
أبو الحسين بن القطان ٥٣
أبو الربيع الزهراني ٢٥٠
أبو الزبير المكي ١١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٦
أبو السائب مسلم بن جنادة ٢١٥، ٢١٦
أبو الطاهر ٢٦٤
أبو العطوف ٢٢
أبو القاسم بن منده ١٦٢

أبو المليح ١٦٩
أبو الهيثم بن التيهان٣١، ١٨٥
أبو الوليد ٤٤، ١١٠
أبو أمية ١١٠
أبو أيوب الأنصاريُّ ٣١، ١١٨، ١٦٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
أبو أيوب مولى بني ثعلبة ١٠٩، ١١٠
أبو بردة ١٤٨، ١٤٩، ١٦٨
أبو بُردةَ هاني بن نيار القضاعيُّ ١٦٣
أبو برزة الأسلمي ١٣٠، ١٣١
أبو بكر ابن أبي شيبة ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣٨، ٤٥، ٧٤، ٨٠، ٩٤، ٩٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٣
أبو بكر الجصاص ٤٩، ٥٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٩، ٢١٢
أبو بكر الصديق ١٣، ٣٤، ٣٨، ٥٠، ٨١، ٨٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢
أبو بكر بن أبي سبرة ١٨٠
أبو بكر بن خالد بن عرفطة ١١١
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث٤٧
أبو بكر بن عياش ٨٣
أبو بكر بن محمد التاهرتي ١٥٥
أبو جعفر المنصور ٢٠
أبو حاتم الرازي٢١، ٨٢، ١٨١، ٢٣٤، ٢٣٩
أبو حامد بن الشرقي ١٩٥
أبو حمزة ١٨٢
أبو حنيفة ٦، ١٠، ١٢، ٢٠، ٤٣، ٤٥، ٥٠، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٠٩،

١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٥٢، ١٦٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١

أبو خالد ٢٠٢

أبو خالد الأحمر ٢٦٣

أبو داود ٨٢، ١٠٢، ١١٠، ١٣٧، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠

أبو داود الطيالسي ٤٢، ٢٨٥، ٢٩١

أبو ذر الغفاري ٣١، ١٨٣، ١٩٣

أبو رافع ١٨٤

أبو زرعة الرازي ٨٢، ١٠٣، ٢٣٤

أبو سعيد الخدري ٣١، ١٢٠، ١٢٥، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ٢١٢

أبو سفيان صخر بن حرب ٧٧

أبو شامة المقدسي ٥٠

أبو شيبة ١٦٠

أبو صالح ٥٠، ٦٩

أبو عبد الرحمن المقرئ ١٤٩، ١٥٠

أبو عبد الرحيم ٢٧٥

أبو عبد الله الجدلي ١١٣

أبو عبد الله الدوسي ١٨٠

أبو عبد الله القرشي ١٩٣

أبو عبيدة بن الجراح ١٨١

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٢٥، ٢٦

أبو عثمان النهدي ٤٧

أبو عروبة الحراني ١٨٨

أبو عمرو بن العلاء ٢٣٣

أبو عوانة ١١٠، ١٩٥، ٢٩١

أبو غادية الجهني ١٢١

أبو فضالة الأنصاريُّ ١٦٣

أبو ليلى ٢١٩

أبو محمد ابن حيان ٢٧٥

أبو مسعود الأنصاريُّ عقبةُ بن عمرو ١٦، ١٦٣

أبو معاوية ١١٣، ١١٥، ١٧٠، ١٧١، ١٩٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠
أبو موسى الأشعري ١١٨، ١٦٨
أبو نضرة ١٨١
أبو نعيم ١٦٢، ١٨٣، ٢٧٥
أبو هريرة ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٥، ٢١٢، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤
أبو هلال ١٣٠، ١٣١
أبو واقد ١٨٠
أبو وائل ١٩٨
أبو يعلى ١١١، ١٢١، ٢٧٦
أبو يوسف القاضي ٤٥، ٧٩، ٢١٦، ٢١٩
أبوقتادةَ الأنصاري ١٦٣
أبي بن كعب ٣١، ١٨٥
الإتقاني ٢٠٩
الأجلح الكندي ٣٧
أحمد الحفظي ١٢٩
أحمد القرافي المالكي ٥٥، ٦٠
أحمد بن أبي دُؤَاد ٢١٧، ٢١٩
أحمد بن أبي نافع ٢٤٠
أحمد بن الأزهر ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
أحمد بن الحسين المهدي ٢٠٠، ٢٩٧
أحمد بن الحسين الهاروني ٢٠٤، ٢٩٨
أحمد بن الخليل ٨٢
أحمد بن الصديق الغماري ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٥
أحمد بن حنبل ١٧، ٢١، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٨١، ٨٥، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢١٩، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٥
أحمد بن زهير ١٨٤
أحمد بن سليمان المتوكل ٢٠٠، ٢٩٧، ٢٩٨
أحمد بن صالح ٨٠، ٢١٨، ٢٣٤
أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ١٤١
أحمد بن عيسى ٢٦٤
أحمد بن عيسى بن زيد ١٣، ٤٦، ٩٢، ٢٠٤

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ٢٧٦
أحمد بن أسد بن شمر العبدي ١٨٩
أحمد بن منصور ١٣، ١٥٤
أحمد بن منيع ١٦٧
أحمد بن يحيىٰ الحلواني ١٤٣، ١٩٣
أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ ٢٩٨
أحمد بن يعقوب الثقفي ٧٩
أحمد بن يونس ٢٤٩
أحمد نور سيف ٢٨٩
إدريس بن محمد بن جعفر الكتاني ٢٤١
الأزدي ٨٢
أزهر ٣٠٣
أزهر بن عبد الله الحمصي ٣٧
أسامة بن زيد ١٧٤
إسحاق بن راهويه ٢٦٧
إسحاق بن سويد ٣٥
الإسكافي ١٩٠
أسماء بنت أبي بكر ١٨٠
إسماعيل بن أبي خالد ١٦٦
إسماعيل بن الوليد الراسبي ١٨٢
إسماعيل بن سميع الحنفي ١٤٧
إسماعيل بن علية ١٣٤، ١٤٠، ١٤٨، ٢١٩، ٢٦٢
إسماعيل بن عمرو البجلي ٢٧٥
إسماعيل بن موسىٰ الفزاري ١٨٨
الأسود ١٤٣
أسود بن عامر ١١٠
الأسودُ بن عيسىٰ ١٦٣
الأسود بن قيس ١٦٦
أسود بن مسعود ١٢٠
أسيدُ بن ثعلبةَ الأنصاريُّ ١٦٣
أشعث بن سوار ٢٧٧
أشهب بن عبد العزيز ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤
الأعمش ٥٠، ١١٣، ١١٦، ١٣٧، ١٧٠، ١٧١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٨، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠
الألباني ١٠٤، ٢٤٠، ٢٨٩
أم الفضل ١٤٠

أم سلمة ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٩
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٩١
أم كلثوم بنت علي٩١
إمام الحرمين الجويني ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥
الآمدي ٥٩
أمية بن خالد١٦٠
أمين الخولي ٧٨
أنس بن مالك ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ٢٥٧، ٢٥٨
الأوزاعي ٣٩، ١١١، ١١٢، ٢١٤
أيوب١٤٠
أيوب السختياني ١٤٦، ١٤٨
(ب)
الباجي ١٦١، ٣٠٦
الباقلاني ١٨٥
البخاري ٣٨، ١٠٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٢، ١٥٧، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٥
بدر الدين العيني ٨٩، ٩٠، ١٣٨، ١٥٦، ٢٥٧، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦
البَرَاءِ بن عازب ١٦٣
البرقاني ٨٢
بريدة٣١
البزار ١٨١، ١٩٣، ٢٧٤
البزدوي٥٤، ٢٠٩
بسر بن أرطاة ١١٦، ١١٨، ١١٩
بشر ١٣٥
بشرُ بن عمرو أبو عمرة الأنصاريُّ ١٦٣
بشير بن سعد ١٦
بشير بن كعب ٨٨، ٨٩
البغوي ٣٠٢
البقاعي ٧٣، ٧٤
البلاذري٤٢، ١٩٨
البلقيني ١٠٤
بهلول بن عبيد ١٧٩، ١٨٠
البيهقي ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩٩، ١٠١، ١٥٩، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ٢٩٢
(ت)
تاج الدين السبكي ٤٣

الترمذي ٢٥، ١٠٢، ١٨١، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢
تقي الدين السبكي ١٥٩
تليد بن سليمان ٣٧

(ث)

ثابتُ بن عبيد الأنصاريُّ ١٦٣
ثعلبةُ بن قيظيِّ الأنصاريُّ ١٦٣
ثمامة ١٤٨
ثور بن يزيد٣٥

(ج)

جابر بن زيد ٣٥، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣
جابر بن عبد الله
جابر بن عبد الله ٣١، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٨٣، ١٨٥، ٢٨٧
الجاحظ ١٩٠
جبرُ بن أنس١٦٣
جبلةُ بن عمرو بن ثعلبةَ ١٦٣
جرير ٦٨
جرير بن عبد الحميد ٨٤
جعفر ٢٠١
جعفر السبحاني ٤٤
جعفر بن عون ١١١
جعفر بن محمد الصادق ١٣، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٢٣١
الجوزجاني٣٥

(ح)

حاتم بن إسماعيل ٢٠١، ٣٠١
حاجب بن سلمة٣٥
حاجب بن عمر٣٥
الحارثُ بن النعمان الأنصاريُّ ١٦٣
الحارثُ بن حاطبٍ الأنصاريُّ ١٦٣
الحارث بن ضرار الخزاعي ١٣٤، ١٣٥
الحارث بن عبد الله الأعور٨٠، ٨٥، ١٤٤، ١٨٠
الحازمي ١٩
الحاكم النيسابوري٤٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،

١١٠، ١٤١، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤
حبان بن علي العنزي ٦٩
حبان بن هلال٢٩٤
حبة العرني ٨٥، ١٦١
حبيب ١٧١
حبيب الرحمن الأعظمي١٣٠
حبيب بن أبي ثابت ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠
حبيب بن أبي حبيب ٢٩٤
حجاج ٢٦٣، ٢٩١
الحجاج بن يوسف الثقفي٧٩، ٨٠، ١١٣
حجر بن عدي ٣١، ٣٦، ٦٣، ١٠٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩
حذيفة بن اليمان٣١، ١٣٧، ١٨٥
حرب الكرماني ٢٧٧
حريز بن عثمان ٣٥
حسان بن ثابت ١٧٨، ١٧٩
الحسكاني الحنفي ١٨٨
الحسن ٣٠٣
الحسن البصري٢٤، ٤٤، ١٢٦، ١٨٦
الحسن بن أبي هلال٦٢
الحسن بن الجلال٢٩٨
الحسن بن الحسن١٣، ٤٧
حسن بن الحسن بن الحسين بن عليٍّ ٧٠
الحسن بن الحسين العرني ٦٩، ٧٠
الحسن بن المثنى العنبري ٧٩
الحسن بن زياد ١٣٣
الحسن بن زيد ١٣، ٧٠، ٩٢
الحسن بن صالح٧٣، ٢١٤
الحسن بن علي٢٠، ٤١، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٩١، ١١١، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٣، ١٨٥
الحسن بن علي الأطروش ٣٩، ٤٣
حسن بن علي بن جابر الهبل ٢٦٤
الحسن بن عمارة ٢٠، ٢١، ٢٢، ١١٧، ١٣٣
الحسن بن عمرو بن سيف ٢٧٧
حسن بن فرحان المالكي ١٦٢
الحسن بن قتيبة الخزاعي٨٢
الحسن بن يحيى ٩٢، ٢٠٤

الحسين السياغي٩٣، ٢٦١، ٢٩٨
الحسين بن الحكم الحبري ٦٩، ٧٠
الحسين بن بدر الدين ٢٩٨
الحسين بن زيد ٩٢
الحسين بن زيد ابن عليٍّ ٧٠
الحسين بن عبد السلام ٢١٨
الحسين بن علي ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٩١، ١١١، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٣
حسين بن عليِّ بن الحسين ٧٠
حسين بن عياش ١١٠
الحسين بن محمد المغربي ٢٩٨
حسين عبد الحميد النقيب ١٥
حصين ٧٩
الحصينُ بن الحارثِ الهاشميُّ ١٦٣
الحطاب ٣٠٧
الحكم ١٤٣، ١٦٠
الحكم بن عتيبة ١٦٧
حماد ٢٥٠، ٢٩١
حماد بن أسامة أبو أسامة ١١٦
حماد بن زيد ١٤٧
حماد بن سلمة ١٩٠
حمزة المليباري ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨
حمنة بنت جحش ٢٦٦، ٢٦٨
حميد بن هلال ١٦٨
الحميدي ٢٣٤
حنظلة بن خويلد العنزي ١٢٠
حنيف بن مالك ٢٦

(خ)

خارجة بن زيد بن ثابت ٤٧
خالد ٧٩
خالد بن الحارث ٢٥٠
خالدُ بن الحارثِ بن قيسٍ ١٦٣
خالد بن الوليد ١٣٥، ١٣٦
خالد بن سلمة المخزومي ١٤٧
خالد بن طهمان ١٨٩
خالد بن مخلد ١٤١
خباب بن الأرت ٣١، ١٦٣، ١٨٣
خديجة بنت خويلد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥

خزيمة بن ثابت١٦٠،٣١، ١٦١، ١٦٣، ١٨٣
خزيمة بن نصر العبسي ٨٤
خشيش بن أصرم ٢٩٤
الخطابي ٢٥١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٨
الخطيب البغدادي ٤١، ٦٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٣، ٢٣٤
خلاد بن يحيىٰ الكوفي ٢٧٥
خليفة بن خياط ١٦٠
خليفةُ بن عديٍّ البياضيُّ ١٦٣
خليل أحمد السهارنفوري ٢٨٣
خليل بن إسحاق الجندي ٣٠٧
خوَّاتُ بن جبيرٍ بن النعمانِ١٦٣
خويلدُ بن عمرو الأنصاريُّ١٦٣
(د)
دادو بن قيس ٢٧٦، ٢٩٣
الدارقطني ٢١، ٢٦، ٨٢، ١١٠، ١٤٣، ١٥٦، ١٨١، ١٨٩، ٢٣٥
الدارمي ١٠٢
الداروردي ٧٣، ١٨٤
داود الظاهري ٤٣، ٤٤، ٣٠٢
داود بن أبي عوف١٩٣
الدولابي ١٤٣
(ذ)
الذهبي٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٦٣، ٨٣، ٨٥، ١١٠، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٦١، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦
(ر)
الراشدي ٩١
راغب الطباخ ٥٢
راشد الغنوشي ٢٠٠
رباح١٥٤
رِبعيُّ بن رافع البلويُّ١٦٣
الربيع بن المنذر الثوري ١٨٩
ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ١٨٣، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤
الرشيد العطار ٢٥٧، ٢٥٨
رفاعةُ بن رافعٍ الأنصاريُّ ١٦٣

رقية بنت رسول الله ﷺ ٩١
(ز)
الزبير بن الخريت ٢٥٠
الزبير بن العوام ١٤، ٣٠، ٨٠، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦
الزركشي ١٠٤
زفر ٢١٩
الزمخشري ١٢٧
زهير ٢٤٩
زهير بن عوف ٦٧
زهير بن معاوية ١١٠
الزوفي المصري أبو الضحاك ٢٤٠
زياد ١١٩
زياد بن سمية ١٢٣، ١٢٤
زيد بن أبي أنيسة ٢٧٥
زيد بن أرقم ٣١، ١٠٩، ١١٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥
زيدُ بن أسلم بن ثعلبة ١٦٣
زيد بن الحسن بن الحسين بن عليٍّ ٧٠
زيد بن ثابت ٤١
زيد بن علاقة ١١٠
زيد بن علي ١٣، ٣٩، ٤٦، ٧٠، ٧٥، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٦٤، ٢٠٠، ٢٣٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٢
زيد بن وهب ١٩٨
زيد بن يثيع ١١٤
زين الدين العراقي ٥٩، ٧٤، ١٧٧، ١٨٩، ٢٥٧، ٢٦٠
زينب بنت رسول الله ﷺ ٩١
زينب بنت علي ٩١
(س)
الساجي ٢٢، ٢١٥
سالم بن أبي حفصة ٣٧
السائب بن فروخ ٣٥
سبط ابن العجمي ١٥
السخاوي ١٦
السرخسي ٥٠، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ١٢٨، ٢٠٢
سعد ١٠٨
سعد الدين التفتازاني ٣٣، ٥٩، ٦٠

سعد بن أبي وقاص ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣
سعد بن سعد الأنصاريُّ ١٦٣
سعد بن مالك ١١١، ١٥٨، ١٥٩
سعيد ١٣٥
سعيد بن المسيب ٤٤، ٤٧، ٣٠١
سعيد بن إياس الجريري ١٨١
سعيد بن جبير ٤٢، ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
سعيد بن جمهان ٨١
سعيد بن زيد ١٠٨
سعيد بن سويد ١١٦، ١٧٠
سعيد بن عمرو الأشعثي ٨٨
سعيد بن منصور ١٠٤، ١٣٧
سعيد بن وهب ٣١، ١١٤، ١١٥
سعيد بن يحيى الأموي ٢٧٦
سعيد بن يحيى بن سعيد ١١٩
سفيان ١٣٦، ٢٧٤، ٢٨٢
سفيان الثوري١٣، ٣٩، ٧٣، ٢١٤، ٢٧٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٤
سفيان بن عيينة ٢١، ٧٣، ٨٨، ١٩٦، ١٩٧
سفينة ٨١
سلام بن سليمان المدائني ١٨٨
سلمان الفارسي٣١، ٣٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
سلمة بن المحبق٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٤
سليمان بن المغيرة ١٦٨
سليمان بن بريدة ١٨٩
سليمان بن صرد الخزاعي ٣١
سليمان بن عمرو بن الأحوص١٣٠، ١٣١
سليمان بن يسار الهلالي ٤٧
سماك بن حرب ٤٢
سمرة بن جندب ٥١
السنبهلي ٩١، ١٤٤
سهل بن حنيف٣١، ١٦٣
سهل بن سعدٍ ١٦٣
سهلة بن سهيل بن عمرو ٢٦٩
سُهيل بن عمرو صاحبُ المربدِ ١٦٣

سوار ٢٤٠
سيار ١٣، ١٥٤
سيف بن عمر التميمي١٣٢، ١٥٨، ١٧٩
السيوطي ٥٢، ٥٩، ١٢٩، ١٣١، ١٥١
(ش)
الشاشي ٥٠
الشافعي٤٣، ٤٤، ٤٥، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٢
شبابة ٨٥
شداد أبو عمار ١١١، ١١٢
شريك ٤٢، ١١٤، ١٦٦، ١٨٧، ١٨٨
شعبة بن الحجاج٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢، ٥٢، ٧٣، ٨٥، ١١٠، ١٦٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٧٦
الشعبي ٤٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٢٦، ١٦٠
شعيب بن إبراهيم ١٣٢، ١٥٨
شقيق ١٩٨
شقيق بن أبي عبد الله ١١١
شهاب الدين البوصيري ٢٣٩
شهاب الدين محمود الآلوسي ١٣٩
الشوكاني ٤٠، ٢٣١، ٢٣٢
(ص)
صالحُ الأنصاريُّ ١٦٣
صالح بن كيسان ١٩٧
صالح بن محمد بن زائدة ١٨٠
صالح جزرة ٢١، ١٤٤، ٢٣٤
صالح شقران١٣٢
صالح مولى التوأمة ٢٧٦، ٢٩٣
(ض)
الضحاك بن قيس٣٧
الضحاك بن مخلد٧٣
الضياء المقدسي ١٤١
(ط)
طاوس٨٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤
الطبراني١٤٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٩، ٢٧٦
الطحاوي ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦
طلحة ١٤، ٣٠، ٨٠، ١٦٠

(ع)
عاصم بن بهدلة ١٤٧
عاصم بن ضمرة ٨٥
عامر ١٧٩
عامر بن السمط ١٩٣
عامر بن لؤي ١١٨
عامر بن واثلة أبو الطفيل ٣١، ٨٣، ٨٤
العايش هادي التونسي ٢٤٤
عائشة بنت أبي بكر ١٢، ١٤، ٣٠، ١٤٦، ٢٦٩
عباية بن ربعي ١٨٩، ١٩٠
عبد الجبار بن عباس ٣٧
عبد الحميد بن مهدي البالسي ٢٧٥
عبد الحي اللكنوي ٢٢٤، ٢٧١
عبد الحي بن الصديق الغماري ٣٠٢
عبد الرحمن ١١٩، ١٣٦
عبد الرحمن المعلمي ٢٣٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٣، ١٦٠
عبد الرحمن بن القاسم ٢٦٩
عبد الرحمن بن حرملة ٣٠١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٢٧٧
عبد الرحمن بن شريك النخعي ١٧٠
عبد الرحمن بن صالح الكوفي ٣٥
عبد الرحمن بن عبد الكعبة ١٩٨، ١٩٩
عبد الرحمن بن عوف ٢١١
عبد الرحمن بن ملجم ١٥٥، ١٥٧
عبد الرزاق بن همام ١٣، ٤٥، ٧٤، ٨١، ١٣٦، ١٥٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣١٣
عبد السلام ١٦٦
عبد السلام بن صالح ١٨٤، ١٩٠
عبد العزيز الحلبي ٨، ٩
عبد العزيز بن الصديق الغماري ٨٠، ١٤٦
عبد العزيز بن يحيى ٢٦٩
عبد الفتاح أبو غدة ٩٣، ٩٤
عبد اللطيف كوه ١٦٢
عبد الله التليدي ٢٤٢، ٢٤٣
عبد الله الكامل ١٣، ٧٥
عبد الله بن أبي السرح ١٤٨، ١٧٢

عبد الله بن إدريس ١٤٧
عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليٍّ ٧٠
عبد الله بن الزبير ١١٣
عبد الله بن الصديق الغماري ٧٧، ٧٨، ١٠٥، ١١٥، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٥٣
عبد الله بن العلاء بن زبر ٤٤
عبد الله بن بريدة ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩
عبد الله بن جعفر ١٦٩
عبد الله بن داهر الرازي ١٤٣، ١٤٤
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة ١٤٦، ١٤٨
عبد الله بن شقيق ١٤٧، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
عبد الله بن عباس ٤١، ٤٢، ٦٩، ٨٨، ١٤٠، ١٤١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥
عبد الله بن عبد الحكم الفزاري ٢٣٤
عبد الله بن عبد المدان ١١٩
عبد الله بن عفيف الكندي ٣١
عبد الله بن عكيم الجهيني ١٤٧
عبد الله بن علي بن الحسين ٧٠
عبد الله بن عمر ١٣٢، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٨، ٢٨٧
عبد الله بن عمرو ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٧٤، ١٩٨
عبد الله بن محمد بن عقيل ١٨٤، ٢٦٨
عبد الله بن مسعود ٤١، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٧
عبد الله بن معقل ١١٤
عبد الله بن موسى ٢٦٤

عبد الله بن نسطاس ١١٧
عبد الله بن نمير ١١٣، ١١٧
عبد الله بن نيار الأسلمي ١١٤
عبد المجيد التركماني ٢١٠
عبد الملك بن حبيب ٤٢، ٣٠٧
عبد الملك بن مروان ١٥٠
عبد الوارث ١٨٤
عبيد الله٢٠٢
عبيد الله بن أبي رافع ١٦٢
عبيد الله بن بن عبد الله بن عتبة ٤٧
عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ١١٩، ١٩٣
عبيد الله بن علي بن جعفر ٢٦٤
عبيد الله بن عمر ١٧٩
عبيد الله بن موسى ٢٧٤
عتبة بن السكن ٢٤٠
عثمان الدارمي ١٩٧
عثمان بن أبي العاص٥٦، ٥٧
عثمان بن أبي شيبة ١٠٤، ٢٨٠
عثمان بن حنيف ٣١، ١٦٣
عثمان بن عفان ١٤، ٥٠، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٨١، ٨٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣
عثمان بن محمد الأخنسي ١٨٣
العجلي٢١، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٩
عدي بن ثابت ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨
عروة بن الزبير ٤٧
عطاء ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤
عطاء بن السائب ٩٨، ١٠٢
عطاء بن يسار ٢٧٧
عطية العوفي ٣٧، ٨٥
عفان بن مسلم ٧٩، ١٦٨، ١٨١، ١٩٠
عقبة بن خالد ١٨١
العقيلي٨٢، ١٤٤، ١٧١
عكرمة ٤٢، ٩٩، ١٤٦، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣١٣
علاء الدين البخاري ٦٠
العلائي ٥٦، ٥٧
علقمة١٣٧، ١٤١، ١٤٣

علوي بن طاهر الحداد ٨، ١٧، ٣٤
علي القاري ٢٩٧
علي بن أبي طالب ١٣، ١٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٠، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٦٤، ٢٨٧، ٣١١، ٣١٢
علي بن الجعد ٧٩
عليٍّ بن الحسن بن الحسين بن عليٍّ ٧٠
علي بن الحسين زين العابدين ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٧٠ ، ٧٤، ٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤
علي بن المديني٢١، ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٨٣
علي بن خشرم ٨٣
علي بن رباح ١٤٩، ١٥٠
علي بن صالح ١٤١
علي بن عبد الرحمن الدهقان ٦٩
علي بن عبد الله بن عباس ١٥٠
علي بن محمد القابسي ٦٢
عمار بن ياسر ٣١، ٣٢، ٨٠، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٨٥
عمارة بن القعقاع ١٤٣
عمارةُ بن غزِيَّة ١٦٣
عمر بن الخطاب١٣، ٣٤، ٥٠، ٨١، ٨٣، ١٤٦، ١٥٤
عمر بن المثنى ١٨٨

عمر بن حبيب ١٥٤
عمر بن عبد العزيز ٣٦، ١١٥
عمر بن علي بن الحسين ٧٠
عمر مولى غفرة ١٨٤
عمران بن حدير ٢٩١
عمران بن حطان ٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦
عمران بن طلحة ٢٦٨
عمرو ٢٨٢
عمرو بن الحسن بن عليٍّ ٧٠
عمرو بن الحمق ٣١، ١٨٥
عمرو بن العاص ١٢، ٦٣، ١٢١، ١٣١، ١٣٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢
عمرو بن دينار أبو الشعثاء ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٨
عمرو بن رفاعة بن التابوت ١٣٢
عمرو بن شاش ١١٤
عمرو بن شعيب ٢٦٣
عمرو بن عاصم الكلابي ١٦٨
عمرو بن مرة ٨٥، ١١٦، ١٧٠، ١٨٢
عمرو بن هرم٢٩٤
العوام ٣٨
العوام بن حوشب ١٢٠
عون بن سلام ٢٤٩
عياض اليحصبي٤٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٥، ٢١٦، ٢٧٨
عيسىٰ ٥٤
عيسىٰ بن أبان ٤٩، ٥٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢
عيسىٰ بن المسيب٨٢
عيسىٰ بن عبد الله بن عمر ٧٠
عيسىٰ بن يونس ١٣٧
(غ)
الغزالي ٢٣٤
الغلابي ١٩٧
(ف)
فاروق حمادة ١٥٩، ١٦٠
فاطمة بنت الحسين بن عليٍّ ٧٠
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٣١ ، ٦٩، ٧٠، ٩١، ١١١، ١٨٧، ١٨٨
الفخر الرازي ٢٣٤

الفخي ٧٥
فرات بن السائب ١٨٣
فروةُ بن عمرو البياضيُّ ١٦٣
الفسوي٨٢، ١٧٠
الفضل بن الموفق ٢٣٩
الفضل بن دكين ١٨٧
الفضل بن محمد ٨٥
الفضل بن معقل ١١٤
فطر ١١٣
(ق)
قاسم١٨٤
القاسم الرسي ١٧، ٣٩، ٧٥، ٩٢، ٢٩٨
القاسم بن إبراهيم ٢٦٤
قاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٧
قتادة ١٣٥، ١٣٦، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٦، ٢٧٦
قتيبة٢٨٢
قثم ١١٩
قرة ٢٥٠
قرة بن خالد ٢٨٦
القرطبي٨٩، ٩٠
قطبة بن مالك ١٠٩، ١١٠
القفال الشاشي الكبير ٢٥١، ٣٠٨
قيس بن أبي حازم ٤٧، ١٤٦
قيس بن الربيع ١٨٩، ١٩٠
قيس بن سعد ٣١، ١٦٣
قيس بن علقمة ١٠٨
(ك)
كثير بن الصلت ١٢٥
كعبُ ابن عامرٍ ١٦٣
كعبُ بن عمرو بن عباد الأنصاريُّ ١٦٣
الكلبي ٦٩
الكمال بن الهمام ٢٩٧
الكندي ٢١٩
الكوراني الحنفي ١٣٣
كيلاني خليفة ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
(ل)
ليث بن أبي سليم ٩٨، ١٠٢
ليث بن عبدة ٤٤

(م)
المازري ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٣٠٦
مالك بن إسماعيل ١١٤
مالكُ بن التيهان الأنصاريُّ ١٦٣
مالك بن الحريث ٥٦
مالك بن أنس ١٦، ٤٣، ٧٣، ٧٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢
مجالد بن سعيد ١٧٩
مجاهد ١١٩، ١٥٤، ١٨٤
محب الدين الخطيب ٦٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠
محمد ٣٠٣
محمد ابن الحنفية ٤٧
محمد أبو زهرة ٣٩، ٨٦، ٨٧
محمد العربي التباني ٢٣٥، ٢٣٦
محمد المنكدر ١٨٣
محمد أمحزون ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٧٥، ٢٤٤
محمد أنور شاه الكشميري ٢٢، ١٢٥
محمد بن إبراهيم الوزير ٤٧، ٧٢
محمد بن أبي الليث ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
محمد بن أحمد الأزهري ٣٠
محمد بن إسحاق ٩٩، ١١٤، ١١٩، ١٨٤، ٢٦٩
محمد بن إسحاق بن منده ٤١
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١٧، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٥٧، ٦٠، ٨٩، ٢٣١، ٢٣٢
محمد بن الحسن الشيباني ٤٥، ٥٠، ٩٣، ١٢٤، ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩
محمد بن السائب الكلبي ١٦٢
محمد بن المؤمل ٨٥
محمد بن بشار ١٣٦
محمد بن جعفر الصادق ٤٦، ٩٢
محمد بن حمدون النيسابوري ١٩٤
محمد بن حميد الرازي ٢٣٦، ٢٣٧

محمد بن خزيمة٢٩١
محمد بن سلمة ٢٦٩، ٢٧٥
محمد بن سليمان الكوفي١٦٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠
محمد بن سيرين١٦٠، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٦٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٤
محمد بن عاصم١١٠
محمد بن عامر ١١٠
محمد بن عباد ٨٨
محمد بن عبد الحميد الأسمندي٢١١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي حفص ٢٧٥
محمد بن عبد الله النفس الزكية٢٠، ٤٦، ١٢٦، ١٦٤
محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن ابن عليٍّ ٧٠
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢١٨
محمد بن عبد الله بن غالب ٢٧٦
محمد بن عثمان بن كرامة ٢٧٤
محمد بن عقيل بن يحيى ٣٠٩
محمد بن علي الشرفي ٢٩٨
محمد بن علي بن الحسن العلوي ١٤، ٩٢، ٢٠٥
محمد بن علي بن جعفر ٢٦٤
محمد بن علي بن حسين الباقر٤٣، ٤٧، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٢٣١
محمد بن علي بن سفيان النجار ١٩٤، ١٩٥
محمد بن علي بن عمر المازري ٢٧٧
محمد بن عمر الواقدي ٥٢، ١٨٠، ١٨١
محمد بن عمرو بن حسن بن عليٍّ ٧٠
محمد بن فضيل ١٣٠
محمد بن كعب القرظي ١٨٤
محمد المختار الشنقيطي ٢٠٠
محمد بن مسلمة ١٧٣، ١٧٤
محمد بن مشيش ٣٠٩
محمد بن مصعب١١١، ١١٢
محمد بن منصور المرادي ١٨٩
محمد بن نصير ٢٧٥
محمد بن يحيى ١٤٧

محمد بن يوسف الصالحي ٢١٠، ٢١٢، ٢٥٢
محمد زاهد الكوثري ٦، ١٠، ٣٦، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٧، ٣١١
محمد عبد الحليم النعماني ٢١٠
محمد عبد الرحمن طوالبة ٩٥
محمد مرتضى الزبيدي ٢١٣
محمد مصطفى الأعظمي ٢٨٩
محمد هادي الأميني ١٦٢
محمد يوسف البنوري ٩٤
المختار بن عبيد ١١٣
المرداوي ٣٠٩
مروان بن الحكم ٣٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٨
المزي ٦٢
مسروق ١٩٨
مسعر ١٠٩، ١١٠
مسعودُ بن أوس الأنصاريُّ ١٦٣
مسعود بن سعد ١١٤
مسلم بن أبي مريم ٢٠١
مسلم بن الحجاج ١٦، ٢١، ٣٨، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٣٧، ١٤٥، ١٥٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤
مسلم بن عقبة المري ٥٥
مسلمة ١٤٩
مصطفى صبري ٢٢٤، ٢٢٩
مطر غلام ابن أبي الليث ٢١٨
معاذ ٣١٠
المعافي بن سليمان الجزري ٢٧٥

معاوية بن أبي سفيان ١٢، ٣٢، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٧، ٧٨، ٨١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨، ١٩٩
معاوية بن ثعلبة ١٩٣
معاوية بن رافع ١٣٢
معاوية بن هشام ١٤١، ١٤٢
معقل بن سنان ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٤
معقل بن يسار ١٨٨، ١٨٩
معمر بن راشد ١٣، ٨١، ١٣٦، ١٥٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٣٠٠، ٣١٣
مغلطاي ٨٠، ١٦١
المغيرة بن شعبة ١٢، ١٠٨، ١١٠
مغيرة بن مقسم الضبي ٨٣، ٨٤
المقداد ٣١، ١٨٣
المقريزي ١٧٧
مكحول الدمشقي ٤٤
مكي بن عبدان ١٠٣
منصور أبو المظفر السمعاني ٢١٢
المنصور بالله ٢٠٠، ٢٩٧
المنهال بن عمرو ٤٢، ١٤١
موسىٰ السبلاني ٥٢
موسىٰ بن جعفر الكاظم ٤٦
موسىٰ بن عبد الله بن حسن ٧٠
موسىٰ بن عقبة ١٧٩
موسىٰ بن علي ١٤٩
موسىٰ بن محمد بن إبراهيم ١٨٠، ١٨١
موسىٰ بن مطير ٢٢
الموفق الخوارزمي ١٩٠
ميسرة النهدي ٤٢
ميسرة بن حبيب ١٤١
ميمون ١٦٩
ميمون بن مهران ١٨٣

(ن)

نافع ١٣٤، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٣
نافع بن أبي نافع ١٨٩
النسائي ٢١، ٢٥، ٦٢، ٦٣، ٨٢، ١٤٠، ١٨٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤

نصر بن مرزوق ٢١٨
النضر بن حماد ١٧٩
النعمان بن بشير ١٢
النفيلي ١١٠
النووي ١٧، ٥٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٣٠٥، ٣٠٨

(هـ)

هارون بن سعيد الأيلي ٢١٨
هاشم بن هاشم ١١٧
هزيل بن شرحبيل ١٧١
هشام ٣٠٣
هشام بن حجير ٨٨
هشام بن سعد ١٤٥
هشيم ٣٨
هلال الوزان ١٣٦
هلال بن العلاء ١١٠
هندُ بن أبي هالة ١٦٣
الهيثمي ١٨٧، ١٩٣

(و)

وابصة بن معبد ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٤
واثلة بن الأسقع ١١١، ١١٢
والحسن بن الحسن بن عليٍّ ٧٠
وائل بن حجر ٥٦
وكيع بن الجراح ١٠٩، ١٨٢، ٢١٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣
ولي الله الدهلوي ٤٥، ١٦٤، ٢٠٨، ٢٠٩
الوليد بن عقبة ٥٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١١٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
الوليد بن كثير ١١٦
وهب بن كيسان ١١٦
وهبي سليمان الألباني ٢٣٦

(ي)

يحيى [بن معين] ٢٧٦
يحيى الحماني ٢٧٧
يحيى بن الحسين الهادي ١٧، ٣٩، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٩٧، ٢٩٨
يحيى بن حبيب الحارثي ٢٥٠
يحيى بن حمزة الحسيني ٢٠٥
يحيى بن زكريا بن شيبان ١٨٩
يحيى بن زيد ١٣، ٩٢

يحيى بن سعيد القطان ٧٣
يحيى بن عبد الحميد الحماني ١٨٩، ١٩٠
يحيى بن معين ٢١، ٤١، ٨٢، ١٠٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧
يحيى بن يعلى الأسلمي ٣٧
يزيد ١٣٥
يزيد بن أبي زياد ٣٧، ٩٨، ١٠٢، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
يزيد بن أبي مسلم ٧٩
يزيد بن معاوية ٥٥، ١٢٧
يزيد بن هارون ١٢٠، ١٦٦، ٣٠٣
يعقوب بن إسحاق الحضرمي ١٦٨
يعقوب بن سفيان ٨٢
يعقوب بن شيبة ٢٥
يعلى بن عبيد ١٦٦
يوسف بن يحيى البويطي ٢١٩
يوسف بن يعقوب الماجشون ١٨٣
يونس ١٩٧
يونس بن حبيب ١١٠
يونس بن خباب ٣٧
يوسف القرضاوي ٢٠٠

فهرس الموضوعات

لكتاب «تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر»

الموضوع	الصفحة
المقدمة وسبب تصنيف هذا «التقييد»، وهي تشتمل على فوائد..........	٢٤٩
الفائدة الأولى: في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيح مسلم، وذكر بعض من عمل بها، وتصنيف السيد أحمد بن الصديق الغماري كتابه "إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر"، وبيان يسر الشريعة بشرط ألا يعتاده مراعاة للمواقيت..........................	٢٤٩
الفائدة الثانية: بعض الناس يقدمون المذهب على الحديث الشريف، وينتصرون للمذهب..	٢٥١
الفائدة الثالثة: تأثر محمد عوامة من أحاديث الجمع في الحضر ومن "إزالة الخطر، بسبب عصبيته المذهبية	٢٥٣
الفائدة الرابعة: من أسباب معادة محمد عوامة لإزالة الخطر هو المذهب وعدم توجهه للأحاديث الصحيحة الصريحة في الجمع في الحضر والسفر...	٢٥٣
الفائدة الخامسة: البحث مع شخص لا يعني إسقاطه وإبعاده............	٢٥٤
المبحث الأول: انتقاداتُ بعضِ الفقهاءِ على المذهبِ الحنفيِّ لتركِهم العملَ بأحاديثِ الجمعِ بين الصَّلوات إلا بعرفة والمزدلفة......................	٢٥٦

أجوبةٌ غيرُ ناهضةٍ للكوثريِّ في كتابه "النُّكت الطَّريفة"، ومعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة، وإهماله نقل مذاهب العترة مع تشيعه من "الروض النضير"، والكوثري لم يستوعب الأحاديث ولا الكلام عليها، وكان قلمه ضعيفا مذهبيا، ولله الأمر........................	٢٥٩
المبحث الثَّاني: مناقشة الشيخ محمد عوامة في قوله: «الجمع الصُّوري هو المتعيَّن» تقليدًا منه لفقهاء الحنفيَّة، ومخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة...	٢٦٥
نقد جمع من المحققين لطريقة الحنفية....................	٢٦٥
المستحاضة لا تجمع جمعا صوريا بل حقيقيا والرد على خيالات المتعصبة..	٢٦٦
من أنوار الشَّيخ عبد الحيِّ اللَّكنوي ودعواه لموافقة الأحاديث الصحيحة في الجمع بين الصلاتين..	٢٧١
المبحث الثَّالث: نقدُ طريقة محمد عوَّامة في عرض الأحاديث من الأصول الحديثيَّة..	٢٧٣
المطلب الأوَّل: أحاديث الجمع في الموطَّأ، وتناقض الشَّيخ محمد عوَّامة....	٢٧٣
تكميلٌ: معارضة قول مالك «أرى ذلك كان في مطرٍ» للأحاديث الصَّحيحة الصريحة بأن هذا الجمع لم يكن بسبب المطر.................	٢٧٤
نصوصٌ عن عدد من كبار المالكيَّة وغيرهم في الاعتراض على قول مالك «أرى ذلك كان في مطرٍ»..	٢٧٧

المطلب الثَّاني: أحاديث الجمع في بعض كتب الحديث، وتخيلات الشَّيخ محمد عوَّامة، ومحاولته إلزام الحفاظ المصنفين لكتب السنة لتوهماته وتوجهه المذهبي، وتتابع أخطائه على البخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي داود الطيالسي....................	٢٧٩
طريقة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري الحنفي في كتابه بذل المجهود الانتصار للمذهب ومخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة (ت).........	٢٨٣
تصرفات غير جيدة للشيخ محمد عوامة مع نصوص في صحيح ابن خزيمة	٢٨٤
المطلب الثَّالث: مناقشته في فقه أحاديث الجمع في الحضر من صحيح مسلم، ورد تضعيفه لرواية الكوفيين في الجمع بين الصلاتين في الحضر وقد أخرجها مسلم في صحيحه..	٢٨٦
خطأ الشيخ محمد عوامة في كلامه على تعليقات الألباني على صحيح ابن خزيمة وحديث لي مع الدكتور الأعظمي حول هذه التعليقات (ت)...	٢٨٩
تنبيه: الشيخ محمد عوامة يهرب من مناقشة مباحث «إزالة الخطر» للحافظ الفقيه أحمد بن الصديق..	٢٩٢
من أخطاء الشيخ محمد عوامة في التعليق على «مصنف ابن أبي شيبة»، وتصرفه في النصوص وفق مذهبه..................................	٢٩٣
سئمت من تعريف المعرف وتكرار المكرر، وسامح الله تعالى الشيخ محمد عوامة الذي أضاع أوقاتي..	٢٩٤

المبحث الرَّابع: خطأُ الشيخ محمد عوَّامة في «تحرير مذاهب السَّلف» وتعمُّده إبعاد فقه أئمَّة أهل البيت عليهم السَّلام، وهذا نصب سافر..	٢٩٦
لماذا تعمَّد محمد عوَّامة استبعاد فقهاء أئمة أهل البيت عليهم السَّلام؟..	٢٩٧
مذاهب السلف في الجمع بين الصلاتين في الحضر..............	٢٩٨
أولاً: مذاهب العِترة عليهم السَّلام..............	٢٩٨
ثانيًا: ذكر المجوِّزين للجمع بين الصلاتين في الحضر من فقهاء الأمصار، ونصوص عن عدد من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ونص صريحٌ للإمام الشافعي في العمل بظاهر الحديث الشريف منقول من كتاب " اختلاف الشافعي ومالك "..............	٢٩٩
الجمع بين الصَّلاتين في الحضر وجه قوي في المذهب المالكي ونصوص عن أئمة المذهب..............................	٣٠٦
الجمع بين الصلاتين وجه عند الشافعية ونُقولٌ عن النووي من شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين..............	٣٠٨
الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة، وهم أوسع المذاهب أخذا بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر بشروطه..............	٣٠٩
الجمع بين الصلاتين عند بعض فقهاء الظاهرية..............	٣١٠

تصرف سيء من محمد عوامة في بعض أسانيد «مصنف ابن أبي شيبة» مع جمع ابن عباس وأهل البصرة وموافقة أبي هريرة فإن عوامة يعترض عليهم ويطلب تصرف باقي الصحابة، وغاب عنه أن ابن عباس كان واليا لعلي عليه السلام على البصرة ويلزم منه اطلاع علي على تصرف ابن عباس ولا يطلب بعد ذلك تصرف غيرهم من الصحابة..............	٣١٠
ما زال الشيخ محمد عوامة يخطئ على التابعين ويهمل أقوال أئمة آل البيت عليهم السلام، وغاب عنه مذاهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك..	٣١٢
لطيفة ونكتة عن الشيخ محمد عوامة لا تليق بالمنتسبين للعلم، وبها يتم الكلام..	٣١٣
الفهارس..	٣١٧
فهرس الآيات القرآنية	٣١٩
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٣
فهرس الأعلام	٣٣١
فهرس الموضوعات لكتاب «در الغمامة بمباحثة الشيخ محمد عوامة».....	٣٥٩
لكتاب «تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر»..............	٣٧٧

مصنفات

الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح المطبوعة

١- الاتجاهات الحدِّيثية في القرنِ الرَّابعِ عشر.

٢- الاحتفال بمعرفة الرواة الثِّقات الذين ليسوا في تهذِّيب الكمال. طُبِعَ القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات بالاشتراك في استخراج النُّصوص.

٣- ارتشاف الرَّحيق من أسانيد عبد الله بن الصِّدِّيق.

٤- إعلام القَاصي والدَّاني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.

٥- الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحل لزيارة النبيِّ عليه وعلى آله الصَّلاة والسَّلام.

٦- بشارة المؤمن بتصحيحِ حديث اتقوا فراسة المؤمن.

٧- التَّرجيح لحديث صلاة التَّسبيح –للحافظ ناصر الدِّين الدِّمشقي- تحقيق.

٨- تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ.

٩- تشنيف الأسماع بشيوخِ الإجازة والسَّماع. الطبعة الثانية في مجلدين.

١٠- التَّعريف بأوهامِ من قسم السُّنن إلى صحيحٍ وضعيف. طُبِعَ القسمُ الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.

١١- التَّعقيب اللَّطيف والانتصار لكتابِ التَّعريف.

١٢- تقييد مختصر في الجمع بين الصلاتين في الحضر .

١٣- تنبيه المسلم إلىٰ تعديِّ الأَلباني علىٰ صحيحِ مسلم.

١٤- التَّهاني بإثبات سُنية السُّبحةِ والرَّد علىٰ الألباني.

١٥- توجيه اللائمة إلىٰ فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة.

١٦- در الغمامة بمباحثة الشيخ محمد عوامة .

١٧- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث زوائد السنن الخمسة (الأربعة والدارمي) علىٰ الصحيحين- إشراف.

١٨- دراسات حديثية «تخريج» حول أحاديث مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي –خرج منه عشرة مجلدات- إشراف.

١٩- رفع المنارة لتخريج أحاديث التَّوسل والزِّيارة.

٢٠- الشَّذا الفَواح بأخبارِ سيدي الشَّيخ عبد الفتاح.

٢١- طيُّ القرطاسِ بتعيينِ مذهبِ إدريسَ بنِ إدريسَ ساكنِ فاس.

٢٢- غاية التَّبجيل، وتركِ القطع بالتَّفضيل.

٢٣- فتح العزيز بأسانيد السَّيد عبد العزيز.

٢٤- كشف السُّتور عما أَشْكَل من أحكامِ القبور.

٢٥- مباحثة السَّائرين بحديثِ: اللهمَّ إنيِّ أسألك بحقِّ السَّائلين.

٢٦- المختصر في مراتب المشتغلين بالحديثِ في القرن الرَّابع عشر.

٢٧- مسامرة الصَّدِّيق ببعضِ أخبار سيدي أحمد بن الصِّدِّيق.

٢٨- المسعىٰ الرجيح بتتميم النَّقدِ الصَّحيح.

٢٩- النَّقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح- للحافظ صلاح الدين العلائي- تحقيق.

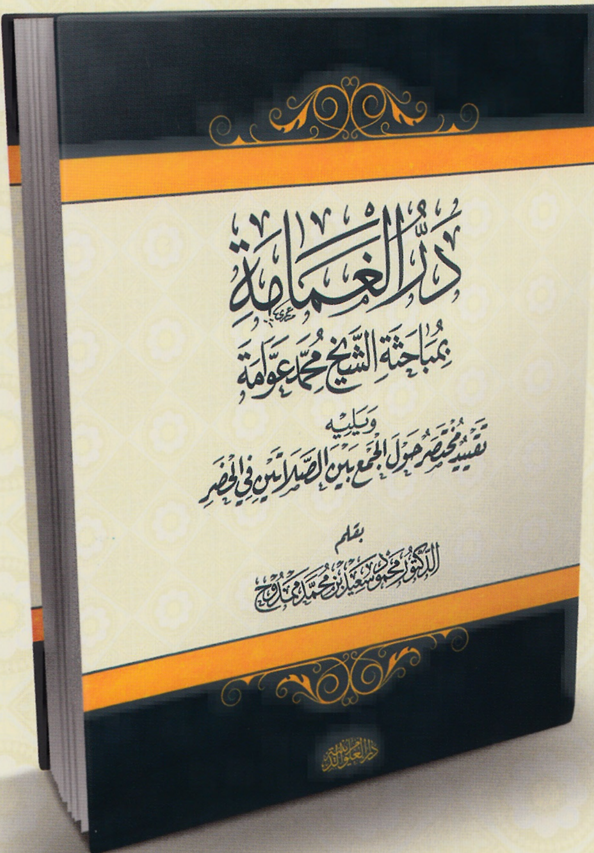
دُرَرُ الغَمَامَة
بِمُبَاحَثَةِ الشَّيخ مُحمَّد عوَّامَة
ويليه
تقييدٌ مُختَصَرٌ حولَ الجمع بين الصَّلاتين في الحضر
بقلم
الدكتور محمود سعيد بن محمد ممدوح